MJRC
MEDIA & JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

دراسة

الغاء قوانين التشهير الجزائية المستخدمة ضد الاعلاميين: من أجل حماية حرية التعبير والاعلام والتصدي للدولة القمعية في لبنان

2024

د. علي مراد

© 2018 ANWAR AMRO/AFP via Getty Images

تأتي هذه الدراسة في إطار مشروع "إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان"، الذي تنفذه مؤسسة مهارات، المفكرة القانونية، ومركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي (MJRC) بدعم من بعثة الاتحاد الأوروبي في لبنان. يهدف المشروع إلى تعزيز حرية التعبير في لبنان من خلال تعزيز إصلاح قانون الإعلام كأحد أولويات الأجندة الوطنية، وتحسين بيئة تغطية وسائل الإعلام للعملية الانتخابية بما يتعلق بالشفافية والمساءلة.

يدعم المشروع نشر أوراق بحثية التي أنتجتها مؤسسة مهارات حول السياق اللبناني المحلي والتي أعدتها MJRC حول المعايير الأوروبية وأفضل التوصيات التي تتناسب مع السياق اللبناني. تتناول هذه الأوراق ستة مواضيع رئيسية: حماية الصحافيين ومصادرهم، حرية التجمع الصحافي، إلغاء التجريم، الحوافز، الابتكار، التنظيم والفرص للتنظيم المشترك والتنظيم الذاتي في وسائل الإعلام.

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

موّل الاتحاد الأوروبي هذا المنشور. وتقع المسؤولية عن محتواه حصراً على عاتق مهارات وهو لا يعكس بالضرورة آراء الاتحاد الأوروبي.

بيروت ٢٠٢٤

اعد هذه الدراسة ضمن مشروع إصلاح الإعلام وتعزيز حرية التعبير في لبنان:

د. علي مراد

الدكتور علي مراد، خبير قانوني وناشط سياسي لبناني وباحث في القانون العام وأخصائي قانوني وسياسي في الانتخابات والإصلاح الانتخابي. يشغل منصب أستاذ مساعد في القانون العام بجامعة بيروت العربية منذ عام 2015.
علي مراد محاضر وباحث في القانون العام يتمتع بخبرة 13 عامًا في فرنسا ولبنان (الدستور والإدارة، بما في ذلك الإطار القانوني والدستوري للامركزية والسلطات المحلية).
عمل كمحاضر في العديد من الجامعات في فرنسا بما في ذلك جامعة رين الأولى، جامعة رين الثانية، جامعة رين الثانية - أنتين دي سانت بريوك، من 2008 إلى 2014.
حصل على درجة الدكتوراه في القانون عام 2014 من جامعة رين الأولى في فرنسا والجامعة اللبنانية، ودرجة الماجستير في القانون الأوروبي وقانون منظمة التجارة العالمية من جامعة رين الأولى عام 2005. حصل على درجة البكالوريوس في القانون من الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.

مركز أبحاث الإعلام والصحافة الأوروبي MJRC:

هو مركز أبحاث مستقل في مجال وسائل الإعلام، يسعى إلى تحسين جودة وسائل الإعلام والسياسات الإعلامية، من خلال تبادل المعرفة وتقديم الدعم المادي.

يرتكز المركز على أبحاث حول التنظيم والسياسات الإعلامية، ملكية وسائل الإعلام وتمويلها، والروابط بين شركات التكنولوجيا والسياسة والصحافة.

مؤسسة مهارات:

مؤسسة مهارات هي منظمة رائدة في مجال حرية التعبير في بيروت، مكرسة للحملات المستندة على البحث وتعزيز الروابط بين الصحافيين والأكاديميين وصانعي السياسات.

تعمل مهارات على تعزيز وتمكين حرية التعبير، التشجيع على الحوار الإعلامي ذي الجودة، الدفاع عن نزاهة المعلومات عبر الانترنت وخارجها. تروج مهارات للابتكار وإشراك مجتمع الصحافة ووكلاء التغيير في لبنان ومنطقة الشرق الاوسط وشمال افريقيا لتعزيز السرد والنقاش الشاملي والتصدي للمعلومات الخاطئة والمضللة والمحتوى الضار.

قائمة المحتويات

-الملخص التنفيذي..... ١

-المقدمة..... ٢

-السياق السياسي لتراجع حرية الاعلام والتعبير: تصاعد آلة القمع السلطوية في وجه الحركة الاحتجاجية.....٥

-البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور ٨

-أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين.....١٣

-محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات ٢٧

-الملاحقات والادعاءات أمام القضاء العسكري ٣٢

-استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟ ٣٤

I .الملخص التنفيذي

يشهد لبنان في الفترة الأخيرة استهدافاً مقلقاً للحريات العامة والفردية وخاصة حرية التعبير، مع تصاعد وتيرة قمع الحريات وانحدار مستوى مراعاة حقوق الإنسان. فمن استدعاء الناشطين والصحفيين إلى المراكز الأمنية والتوقيف والمحاكمة أمام القضاء الجزائي وملاحقة مواطنين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وصولاً الى التحريض ونشر خطاب الكراهية. وقد ترافق انحدار مستوى مراعاة حقوق الإنسان الذي يشهده لبنان في الآونة الأخيرة بالتزامن مع ازدياد الملاحقات والاستدعاءات وصدور الاحكام بحق الصحافيين، إذ بات استدعاء الصحافيين والناشطين للتحقيق معهم أمام الأجهزة الأمنية على خلفية آراء عبّروا عنها، يتكرّر بكثرة، خلافاً لقانون المطبوعات وحقوقهم المكرّسة.

فعلى الرغم من الضمانات الدستورية لحرية الصحافة والتعبير في لبنان، الا ذلك لم لا يعني عدم وجود قيود على حرية التعبير والصحافة في البنية التشريعية من قانون المطبوعات وقانون العقوبات وقانون القضاء العسكري قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي قانون المعاملات الإلكترونية. وعلى رأس هذه القيود القوانين الجزائية تجرم القدح والذم وتمنع الأفراد من الإضرار بسمعة آخرين بالكلام أو الكتابة، وتجرم التعبيرات التي تسيء إلى شرف الموظفين العموميين والمؤسسات، اذا لم تثبت صحة الادعاءات.

في ظل هذا المسار التصاعدي للممارسات التعسفية بحق الصحافيين باتجاه التضييق على حرية التعبير، باتت البنية التشريعية والقضائية أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين. فقد تنوّعت الانتهاكات بحق الاعلاميين، من استدعاءات وملاحقات قضائية واعتداءات بهدف كمّ الأفواه التي تدافع عن حقوق المواطن وتفضح ملفات الفساد، وضد صحافيين ونشطاء كتبوا عن الفساد وسوء سلوك الأجهزة الأمنية وانتقاد الوضع السياسي والاقتصادي، وعن الانتهاكات بحق الفئات المستضعفة. ما دفع أصحاب النفوذ المتهمين إلى ترهيب من يتجرأ على فتح ملفات فساد أو يوَّجه انتقادات الى أصحابها، بتسخير القوانين الجزائية لصالحهم بعقوبات تصل أحياناً إلى السجن.

١. الملخص التنفيذي

لقد بات الغاء جرائم التشهير مدخلا ضروريا لضمان ممارسة فعالة لحرية الاعلام والصحافة الى جانب الإصلاحات القانونية والقضائية الأخرى الضامنة لحرية التعبير والصحافة مثل لغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات بالنسبة للجرائم المرتبطة بحريات الرأي والتعبير والإعلام، والغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات بالنسبة للجرائم المرتبطة بحريات الرأي والتعبير والإعلام، وحصر التجريم فقط بالتصريحات التي ترقى إلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز على أساس قومي أو عرقي أو ديني.

كذلك، أظهر الواقع الذي يواجهه الصحافيون الحاجة الملحة لتعديل العديد من النصوص التشريعية بما يضمن حماية حق نقد المؤسسات العامة وتوسيع مفهوم حق نقد الموظف العام ليطال كل من تصرف أو ظهر بصفة الشخصية العامة، وكذلك تكريس حق وسائل الإعلام بإثبات أفعال الفساد والجرائم وسوء الإدارة المرتبطة بممارسة الوظيفة العامة.

٢ .مقدّمة

"من الصعب الكلام، ومن الخطر التزام الصمت" (مثل شعبي أفريقي)

يشهد لبنان في الفترة الأخيرة استهدافاً مقلقاً للحريات العامة والفردية وخاصة حرية التعبير، مع تصاعد وتيرة قمع الحريات وانحدار مستوى مراعاة حقوق الإنسان. فمن استدعاء الناشطين والصحفيين إلى المراكز الأمنية والتوقيف والمحاكمة أمام القضاء الجزائي وملاحقة مواطنين بسبب منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي، وصولاً الى التحريض ونشر خطاب الكراهية.

وقد ترافق انحدار مستوى مراعاة حقوق الإنسان الذي يشهده لبنان في الآونة الأخيرة بالتزامن مع ازدياد الملاحقات والاستدعاءات وصدور الاحكام بحق الصحافيين، إذ بات استدعاء الصحافيين والناشطين للتحقيق معهم أمام الأجهزة الأمنية على خلفية آراء عبّروا عنها، يتكرّر بكثرة، خلافاً لقانون المطبوعات وحقوقهم المكرّسة.

ومنذ نيسان 2023، تتصاعد وتيرة الملاحقات ضدّ ناشطين وسياسيّين لانتقادهم مسؤولين أو أحزاباً، ولم تثمر حتى اليوم أي جهود لمحاسبة المسؤولين عن الأزمة السياسية والاقتصادية. وبات واضحاً أن ما يجري هو توجّه ممنهج ومتصاعد وليس أحداثاً متفرقة، وقررت السلطة اللجوء الى نهج الأنظمة القمعية وخلق حالة من الذعر وشنّ حملة قمع على الاعلاميينَ والناشطين ومحاولة فرض رقابة على حرية التعبير والثقافة والفنون، ونشر خطاب الكراهية واستهداف الفئات الأكثر هشاشة، لصرف النظر عن إخفاقها في إدارة البلاد ومسؤوليتها عن الانهيار الحاصل وعن اهدار مليارات الدولارات، وعن عجزها عن تأمين الاحتياجات الأساسية للمواطنين. تتم ملاحقة الصحافيين بسيي فشب المنظومة الحاكمة في حل المشاكل التي يعاني منها الشعب، وبالتالي فهي تعمل الى إلهاء الراي العام وافتعال معارك بهدف تكريس نفسها كحامية للمجتمع ولقيمه بدلا من الغوص والتصدي للقضايا الأساسية التي تهم المواطن. [1]

١- - مقابلة مع الصحافي رياض قبيسي ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٢ .مقدّمة

في هذا الاطار، تبرز اليوم اشكالية تسخير القوانين الجزائية كواحدة من الأدوات الرئيسية التي تستخدمها السلطات لإسكات النقد في البلاد وخاصة انتقاد الجيش والرئيس والمسؤولين الحكوميين. ورغم أن القوانين التي تعود إلى الحقبتين الاستعماريتين العثمانية والفرنسية، موجودة منذ أوائل القرن الـ 20، إلا أن الأدلة تظهر زيادة هائلة في استخدامها، وهناك إجماع بين مؤسسات المجتمع المدني والصحفيين على أن عدد قضايا القدح والذم قد ازداد بشكل كبير في السنوات الأخيرة، لا سيما استهداف التعبير عن الرأي على الإنترنت.[٢]

تهدف هذه الورقة البحثية الى تحليل البنية التشريعية اللبنانية وتناقضها مع الدستور والالتزامات الدولية، وكذلك تحليل المسار التصاعدي للممارسات التعسفية بحق الصحافيين باتجاه التضييق على حرية التعبير والصحافة وتحليل اجتهاد المحاكم، وتتطرق الى ضرورة الغاء تجريم التشهير وجرائم التعبير امام المحاكم الجزائية.

٢- تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٣. السياق السياسي لتراجع حرية الاعلام والتعبير: تصاعد آلة القمع السلطوية في وجه الحركة الاحتجاجية

في المرحلة التي سبقت 17 تشرين، كانت حرية التعبير والصحافة تشهد تراجعاً ملحوظاً ومتصاعداً حيث تم استدعاء العديد من الاعلاميين والمدونين والناشطين ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي من قبل مكتب جرائم المعلوماتية على خلفية تناول شخصيات عامة أو شركات تجارية، وتمت الاستدعاءات تحت عناوين مختلفة كالقدح والذم وإثارة النعرات الطائفية. هذا الامر طرح شرعية الرقابة الأمنية على أدوات التعبير «الافتراضية» ومساهمتها في خنق حرية التعبير.[٣] كان من الواضح ان حرية الفضاء الالكتروني تضيق تدريجياً، وشهدت السنوات الخمسة الماضية تراجعاً فيما خصّ حرية التعبير على الويب، فقد عمدت السلطات إلى معاقبة الصحافيين وممثلي المجتمع المدني الذين ينتقدون مسؤولين حكوميين أو يسخرون من شخصيات دينية، وذلك بشكل يؤثر سلباً على البيئة العامة لحرية التعبير على الإنترنت.[٤]

ولكن في 17 تشرين 2019 دخل لبنان في مرحلة جديدة لا زالت مستمرة الى يومنا هذا، وشكلت وما تلاها مفصلاً رئيسياً في الحياة السياسية في لبنان، وحملت تحولات كبيرة في الحياة الاجتماعية اللبنانية بمعزل عن التقييم المباشر والآني لنتائجها. فمنذ IV تشرين، واللبنانيون واللبنانيات يواجهون بحزم التحالف السلطوي السياسي والاقتصادي الحاكم منذ أكثر من ثلاثة عقود ويسعون الى إسقاط ومحاسبة الطبقة السياسية بكل أركانها والقائمة على الفساد والطائفية والتبعية للخارج.

في هذا الصدد، لا يمكن دراسة مرحلة ما بعد الانهيار بدون مقاربة مسألة حرية التعبير التي شكلت ركيزة أساسية للحركة الاحتجاجية حيث وصل النقد الكلامي للسلطة الى حدود لم يعرفها لبنان في السابق، فكسر اللبنانيون حاجز الخوف دون أية خشية من الملاحقات الأمنية والتبعات القانونية. واستطاع الشارع فرض سرديته بمواجهة الطبقة السياسية محملاً إياها مسؤولية تدهور اوضاع البلاد واتهمها بشكل علني واضح لا لبس فيه بالسرقة والفساد وطالبها بإعادة الاموال المنهوبة. بالمقابل فإن خطاب النقد اليومي للسلطة في كل مكان وعبر كل الوسائل الممكنة كرس ممارسة فعلية لحرية التعبير التي كان لها دور اساسي في هذه التحولات، إذ شكلت ظاهرة حاضرة بقوة وركيزة اساسية للمواجهة، شكلت في الكثير من الأحيان الوسيلة الممكنة الوحيدة لدى اللبنانيين للدفاع عن حقوقهم بمواجهة السلطة.

٣- زينب حاوي، عندما تصبح «التغريدة» جريمة، جريدة الاخبار، الأربعاء 23/10/2013، https://al-akhbar.com/Community/59323

٤- خطاب مرفوض: تقرير جديد عن حالة حرية التعبير على الإنترنت في لبنان، 6/ 12/2019، Social Media Exchange (SMEX)

٣. السياق السياسي لتراجع حرية الاعلام والتعبير: تصاعد آلة القمع السلطوية في وجه الحركة الاحتجاجية

والى جانب الشارع كان هناك حركة احتجاج رديفة اجتاحت وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام التقليدية، فوسائل الاعلام التقليدية على تنوعها وسهولة استخدامها لعبت دوراً اساسياً في ثورة 17 تشرين. ورغم أن المحطات التلفزيونية لم تتفاعل بنفس الطريقة ونفس السرعة، يمكن القول ان انتشار الاحتجاجات على كامل الأراضي اللبنانية قد فرض نفسه على الاعلام المرئي، فلم يكن بإمكانه الامتناع عن التغطية وباتت الحركة الاحتجاجية حاضرة على المحطات اللبنانية وبالتالي في كل منزل في لبنان.[٥]

لقد بات من الواضح ان السلطة السياسية في لبنان تخشى الفضاء الرقمي ومواقع التواصل الاجتماعي كونها فضاء مفتوحاً لا يخضع لضوابط كوسائل الإعلام التقليدية التي تخضع غالبيتها لرقابة تحريرية هرمية ومن السهل ممارسة الضغط السياسي عليها والتدخل في مضمون الأخبار والملفات المنشورة. هذا المسار من قبل السلطة فرض نوعاً من الرقابة الذاتية التي تمنع صاحبها من الإدلاء برأيه لا سيما خارج بيروت حيث يكون التضامن أصعب ويمكن ممارسة الضغوطات محليا بشكل أكثر فعالية.

لذلك سعت أحزاب السلطة الى تكريس خضوع حرية الانترنت للرقابة بشكل لا يسمح بتخطي القيود التي تحددها السلطة بذاتها. وقد وثّقت عدة حالات تتعلق بأوضاع الحريات الالكترونية من التضييق والتهديد وصولاً إلى تجريم النشاط في مواقع التواصل والكتابة الحرة في المدونات الشخصية. فحصلت مجموعة انتهاكات متتابعة بحق مدونين وصحفيين، مع غياب القوانين التي تحمي حرية الانترنت التي ما زالت خاضعة لسلطة القضاء الجنائي، وكذلك محاولات الرقابة والتضييق من مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية بحق المدونين والمواطنين.

٥ - يتبع الاعلام اللبناني للأحزاب السياسية والعائلات الثرية، تسجل وسائل الاعلام أعلى معدل من التبعية السياسية، 78.4% من المنابر الاعلامية تنتمي مباشرة إلى الدولة أو الأحزاب أو شخصيات سياسية، كان ذلك واضحاً من خلال أن نقل التحركات في الشارع كانت اضطرارية أحياناً لبعض الوسائل خصوصاً عندما أرادت أحزاب سياسية التصويب على غيرها.
https://www.alaraby.co.uk/medianews/2019/10/18/

٣. السياق السياسي لتراجع حرية الاعلام والتعبير: تصاعد آلة القمع السلطوية في وجه الحركة الاحتجاجية

في هذه الأجواء، سعت السلطة السياسية الى استعادة المبادرة ومحاولة قمع حرية التعبير عبر محاولة إعادة فرض آليات القمع السابقة بحيث سعت الى انتزاع أوراق الضغط من الشارع عبر انتهاكات لحرية التعبير طالت الكثير من الناشطين/ات والإعلاميين/ات.[٦] وقد شهدت السنوات الأخيرة العديد من الاعتداءات على الصحفيين خلال التغطية الإعلامية.[٧]وتعرّض عدد من مراسلي وسائل الاعلام الى اعتداءات لفظية أو جسدية خلال تغطيتهم للتطورات الميدانية.[٨]

اول الثغرات القانونية في تضييق حرية الصحافة هي تجريم التشهير، وهذا غير منطقي. الثانية هي التعريف القانوني للصحافي وهو تعريف قديم جدّاً يتيح لبعض القضاة بتحويل الصحافيين الى مكتب جرائم المعلوماتية لانهم غير مسجلين في النقابة او نشروا على موقع الكتروني. السوشيال ميديا هي امتداد للعمل الصحافي ولا يمكن فيها التمييز بين صحافي وغير صحافي. من حق الصحافي عدم المثول امام مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وباقي الاجهزة الامنية في قضايا الرأي المتعلقة بالعمل الصحافي.[٩]

٦- رصد حرية التعبير والاعلام: 17 تشرين الأول 2019 - 31 كانون الأول 2019، مؤسسة مهارات، ص ١، (http://www.maharatfoundation.info/media/1771/foe-report-2019-web.pdf)

٧- رصد حرية التعبير والاعلام: 17 تشرين الأول 2019 – 31 كانون الأول 2019، مؤسسة مهارات، ص 2

٨- رصد حرية التعبير والاعلام: 17 تشرين الأول 2019 – 31 كانون الأول 2019، مؤسسة مهارات، ص 4

٩- - مقابلة مع الصحافية ألسي مفرج ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٤. البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور

على الرغم من الحماية المكرسة في الدستورية للحريات العامة بشكل عام، وحرية الصحافة والتعبير على وجه الخصوص، الا ان البنية التشريعية الناظمة لهذه الحريات تتعارض مع هذه الحقوق الدستورية وكذلك مع الالتزامات الدولية للبنان.

٤.١- الضمانة الدستورية لحرية الصحافة والتعبير في لبنان

نص الدستور اللبناني في الفصل الثاني المتعلق بحقوق اللبنانيين وواجباتهم على حرية الاعلام. فنصت المادة 13 على أن: "حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون." هذا النص يشير الى التوجه الذي يحكم الإطار الدستوري لحرية الاعلام في لبنان. فمن جهة أولى، ان المادة 13 التي تعود للعام 1926 ولم يطرأ عليها أي تعديل حتى اليوم، تبين ان تعبير "الحرية" قولاً وكتابة يؤكد ان وسائل الاعلام هي الضمان الفعلي لحرية الراي. فالرأي لا يكتفى فقط بأن يكون حرا، بل يجب ان يتم ضمان حرية الوسائل الناقلة لهذا الرأي، ان كان قولاً بالطريقة الشفاهية، واما كتابة عبر الصحف، وحالياً تمتد هذه الضمانة الى كل الوسائل التقنية التي تسمح بنقل الرأي.

من جهة أخرى، تحيل المادة 13 الى الرؤية الشاملة لمفهوم ممارسة الحريات، فهي بنيان واحد قائم على أسس لا يمكن التنازل عن أي منها. فالحق بإبداء الرأي يجب ان يتلازم مع ضمان حرية الإعلام والصحافة، والحرية الإعلامية يجب ان تترافق مع حرية الطباعة واصدار المنشورات ووسائل الاتصال لنشر الرأي الإعلامي. وربط النص بين حرية الاعلام بمعناها الواسع وحقوق سياسية ومدنية أخرى كحق التجمع والتظاهر والاعتراض او التعبير الجماعي في الفضاء العام وحق انشاء الجمعيات والأحزاب السياسية، فأكد النص على الطبيعة التكاملية الكلية للحريات السياسية المتلازمة مع حرية الاعلام.

٤. البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور

وعلى الرغم من التكريس الدستوري لهذا الحق، هناك مجموعة من القوانين التي تؤثّر على حرّية التعبير، دون تمييز واضح بين وسائل النشر ومواقع التواصل، مثل قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجزائية، وقانون المطبوعات، وقانون القضاء العسكري، وقانون الحق بالوصول إلى المعلومات (حماية كاشفي الفساد)، وقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، وقانون البث التلفزيوني والإذاعي.[١٠]

اضافة الى ذلك فإن الاتّفاقيّات الدوليّة تشدد على تكوين مجتمعات أكثر إنسانيّة وعدالة وعلى حماية الحريّات الفرديّة وصون كرامة الأفراد والأهمّ ترسيخ مبدأ حريّة الرأي والتعبير والتحرّر من الخوف والقهر والظلم. فالقانون الدولي لحقوق الإنسان يعترف بحرية التعبير كحق أساسي من حقوق الإنسان، وهو حق جوهري لكرامة الإنسان الفردية وللأداء الفعال لمجتمع ديمقراطي.

الاتّفاقيّات الدوليّة لها قوّة القانون النافذ للدول الموقّعة عليها وتسمو على القوانين العاديّة لهذه الدول، التي تتعهّد أن تضمن لمجتمعاتها مراعاة حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة واحترامها.

تنص المادة 19 من "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وصادق عليه لبنان، على أن: لكل إنسان حق في حرية التعبير؛ ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى. يسمح العهد للدول بتقييد حرية التعبير لحماية سمعة الآخرين، لكن بشروط صارمة. فيجوز إخضاعها لبعض القيود شرط أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم، (ب) حماية الأمن القومي والنظام العام والصحة العامة والآداب العامة.[١١]إن القيود المفروضة على حرية التعبير "لا يجوز أن تعرض الحق نفسه للخطر". يجب أن تستوفي جميع القيود ثلاثة شروط: أن ينص القانون عليها بوضوح، وأن تُصمم لتحقيق أهداف مشروعة؛ وأن تكون متناسبة مع تحقيق هذا الهدف وضرورية لتحقيقه.

١٠- " النقاش الإيجابي وتحسين القوانين لحماية حرية التعبير في لبنان"، تقرير عن ندوة من تنظيم منظمة SMEX، 06 حزيران 2019.
https://rb.gy/dqbtv3

١١- تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٤. البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور

لكن القوانين الجزائية اللبنانية المتعلقة بالتشهير لا تراعي الشروط المُبيّنة في المادة 19(3). وهي تنتهك بشكل خطير مبادئ الشرعية، والتناسب، والضرورة. لقد ازدادت التحقيقات والمحاكمات المتعلقة بحرية التعبير، وتم توثيق حالات كثيرة تم فيها استدعاء مواطنين واعلاميين بالاستناد إلى تهم القدح والذم والازدراء والتحقير".

٢.٤- القيود على حرية التعبير والصحافة في البنية التشريعية اللبنانية

إن القوانين الجزائية تجرم القدح والذم وتمنع الأفراد من الإضرار بسمعة آخرين بالكلام أو الكتابة، وتجرم التعبيرات التي تسيء إلى شرف الموظفين العموميين والمؤسسات، اذا لم تثبت صحة الادعاءات. يمكن للمحاكم معاقبة من تثبت إدانتهم بالتشهير بالغرامات أو بالحبس. تختلف قوانين التشهير التي تهدف إلى حماية الشرف والسمعة عن قوانين التحريض التي تهدف إلى الحفاظ على النظام العام وتحظر أشكال التعبير التي تحرض على العنف والكراهية.

في هذا السياق، تتعدد القوانين التي تتناول مسألة تجريم التشهير وتُستخدم غالباً لقمع حرّية التعبير: قانون المطبوعات، قانون العقوبات، قانون القضاء العسكري، قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي، قانون المعاملات الإلكترونية .

- **قانون المطبوعات**

رغم أن قانون المطبوعات ينص على حرية الصحافة، إلا أنه يفرض عليها قيوداً وعقوبات كبيرة بالحبس وغرامات لمخالفة هذه القيود. وحرص المشترع على تحصين السلطات التشريعيّة والتنفيذيّة والقضائيّة من توجيه أيّ اتّهام أو اعتراض أو تعبير غاضب تجاه ممارسات هذه السلطات والمس بكرامة الرؤساء (المادة 23 مطبوعات). يحظر نشر أي شيء مناف للأخلاق والآداب العامة. (المادة 12 مطبوعات)

يحظر القانون كذلك نشر ما يتضمن تحقيراً لإحدى الديانات المعترف بها في البلاد، أو ما من شأنه إثارة النعرات الطائفية، أو العنصرية، أو تعكير السلام العام، أو تعريض سلامة الدولة ،أو سيادتها، أو وحدتها، أو حدودها، أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر.[١٢]

١٢ - المادة 317 من قانون العقوبات .

٤. البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور

يعاقب القانون على التشهير والتحقير والقدح، والذم. تكون العقوبات أكبر إذا كان التشهير موجها ضد موظف عام بصفته الرسمية او قاضي أو الهيئات القانونية الأخرى. إن إثبات صحة القول تقبل كبيّنة دفاع في حالات الذم الموجهة ضد الموظفين والموظفين العموميين. لا يُسمح للأجهزة الأمنية بإجراء تحقيقات في الحالات التي يغطيها قانون المطبوعات، ما يقلل من خطر تعرض الأفراد للترهيب وسوء المعاملة وانتهاكات الخصوصية.

- **قانون العقوبات**

يعرّف قانون العقوبات اللبناني وسائل النشر، ويجرم التشهير والتحقير الذي يظهر في إحدى وسائل النشر، والذي يشمل الأفعال والكلام والكتابة في محل عام. هذا القانون يقيّد حرية التعبير ويستخدم مواد القدح والذم والتحقير وإثارة النعرات الطائفية والمس بالأديان، لتجريم الخطاب على الإنترنت.

يعاقب قانون العقوبات على افعال التحقير والقدح والذم على موظف أثناء قيامه بعمله وعلى رئيس الدولة أو العلم أو الشعار الوطني وعلى دولة أجنبية أو رئيسها أو ممثليها السياسيين في لبنان وعلى تحقير الشعائر الدينية وضد المحاكم أو الجيش أو الإدارات العامة والقضاة. يبرأ المتهم إذا ثبت صحة موضوع الذم فقط إذا وقع على موظف عمومي، اما في التحقير والقدح فلا يبرأ المتهم في حال ثبتت صحة الموضوع.

- **قانون القضاء العسكري**

يقيد قانون القضاء العسكري حرية الصحافة والرأي والتعبير عبر ملاحقة صحافيّين وناشطين ووسائل إعلام، بتهم المسّ بسمعة الجيش، والمؤسّسات الأمنيّة ،وقياداتها، واعضائها. يعاقب من يقدم "على تحقير العلم والجيش أو المس بكرامته وسمعته أو معنوياته، أو يقدم على ما من شأنه أن يضعف النظام العسكري والطاعة للرؤساء والاحترام الواجب لهم وإخضاعه للمحاكمة في المحاكم العسكرية[١٣]. هذه محاولة إضافيّة لتطويق حريّة التعبير تنتهك التزامات لبنان بالقانون الدولي التي تحظر القيود المفروضة على حرية التعبير لأسباب الأمن الوطني ما لم يتم تفسيرها بدقة وما لم تكن ضرورية ومتناسبة للتصدي لتهديد مشروع.

١٣- المادة 157 من قانون القضاء العسكري.

٤. البنية التشريعية الناظمة لحرية التعبير والصحافة: انتهاك للحماية المكرسة في الدستور

- **قانون البثّ التلفزيوني والإذاعي**

يطبّق على البثّ التلفزيوني والإذاعي قانون المطبوعات وقانون العقوبات، وتعاقَب المؤسّسة الإعلاميّة بجرم إثارة أو الحضّ على النعرات الطائفيّة أو المذهبيّة أو العنف الجسدي والمعنوي والإرهاب والتفرقة العنصريّة والدينيّة، عند بثّ، أو إذاعة أيّ قدح ،أو ذمّ، أو تشهير بحقّ الأشخاص الطبيعيّين والمعنويّين. بالإضافة إلى ذلك فإنّ المؤسّسات التلفزيونيّة والإذاعيّة، تتعرّض في حال عدم تقيّدها بالالتزامات المذكورة أعلاه للإيقاف عن البثّ بين ثلاثة أيّام وشهر. وتتراوح العقوبات بين وقف البثّ والغرامات الماليّة.

- **قانون المعاملات الإلكترونية**

يعتبر خطوة إيجابية، ولكنّه ليس أكثر تحرّراً مع حريّة التعبير، بل أداة لتقييد الحريّات ووسائل التعبير. فقد اعتبر المواقع الإلكترونيّة ووسائل التواصل الاجتماعي من وسائل النشر المذكورة في المادة 209 عقوبات،[١٤] واعتبر الحسابات الشخصيّة مساحة عامّة مباحة للجمهور يمكن أن ترتكب فيها جرائم التشهير فلا يميز بين الحساب الخاص على وسائل التواصل الاجتماعي وصفحات التواصل الاجتماعي الرسمية التي تعتبر مطبوعات، ويخاطر بإخضاع المحادثات الخاصة عبر الإنترنت لقانون العقوبات.

١٤- - المادة 118، قانون المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، رقم 81 تاريخ 10/10/2018 دخل حيز التنفيذ في كانون 2 2019.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

تنوّعت الانتهاكات بحق الاعلاميين، من استدعاءات وملاحقات قضائية واعتداءات بهدف كمّ الأفواه التي تدافع عن حقوق المواطن وتفضح ملفات الفساد، وضد صحافيين ونشطاء كتبوا عن الفساد وسوء سلوك الأجهزة الأمنية وانتقاد الوضع السياسي والاقتصادي، وعن الانتهاكات بحق الفئات المستضعفة. ما دفع أصحاب النفوذ المتهمين إلى ترهيب من يتجرأ على فتح ملفات فساد أو يوَّجه انتقادات الى أصحابها، بتسخير القوانين الجزائية لصالحهم بعقوبات تصل أحياناً إلى السجن. "ففي السنوات الأخيرة شهد لبنان تراجعاً ممنهجاً لحرية العمل الصحافي: اغتيال لقمان سليم، اصدار حكم وجاهي بحق ديما صادق، تفتيش منزل الصحافية مريم اللحام بعد استدعاءها امام جهاز امني، اصرار القضاء على مثول الصحافيين للتحقيق امام القوى الامنية.[10] عدا عن الاستدعاءات وإلزام الصحافيين بتوقيع تعهدات تمنعهم من انتقاد المُدَّعي، بغياب أي تنظيم قانوني مدني للمحاسبة على التشهير وقوانين جزائية للمحاسبة على التحريض لحماية سمعة الأشخاص، وبغياب أي آلية قانونية معاصرة تميّز بين مبدأ الاساءة ومبدأ الضرر في التعبير عن الرأي. فلم يعد لبنان يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في حرية التعبير.

10- مقابلة مع الاعلامية السي مفرج ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 ايلول 2023.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

١.٥- ازدياد اللجوء الى تطبيق قوانين التشهير الجزائية على الصحافيين

يشير قانون المطبوعات إلى وجوب محاكمة الصحافيين أمام محكمة المطبوعات، ورغم ذلك يتم ارتكاب عدة انتهاكات بحق الصحافيين :صرف تعسّفي، اعتداء اثناء العمل، حملات تحريض وتشويه سمعة، استدعاءات امنية، دعاوى قضائية. يمكن التحقيق مع الصحافي لمدة ٤٨ ساعة تجدد لمرة واحدة فقط! ولكن لغة القانون فضفاضة فتم توقيف صحافيين لمدة ١٠ او خمسة عشر يوماً، ويتم استخدام تهمة تحقير رئيس الجمهورية، والقدح والذم للتعرّض لحرية الصحافي، هذا خرق فاضح للقانون. الخرق الثاني هو فرض امضاء تعهّد بالصمت، وهذا بدعة وغير مكرّس في القانون. اما الخرق الثالث للقانون فهو الدخول الى هاتف الاعلامي وحساباته على السوشيال ميديا لحذف المناشير التي تم التوقيف لأجلها.[١٦]وفي الأعوام الأخيرة مثل عدد من الصحافيين أمام قضاة منفردين جزائيين، وأمام المحكمة العسكرية في قضايا محدّدة.[١٧]ووصف متهمون أساليب الاستجواب وسوء المعاملة، بأنها تهدف إلى إذلال الناس ومعاقبتهم، وردعهم عن نشر محتوى يُعتبر إهانة لأفراد نافذين.[١٨]

١٦- مقابلة مع الصحافي جاد شحرور ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.
١٧- خطاب مرفوض: تقرير جديد عن حالة حرية التعبير على الإنترنت في لبنان، Social Media Exchange (SMEX)، كانون الأول 2019.
١٨- المرجع السابق.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

١- تطبيق قواعد القانون الجزائي على القضايا المتعلقة بحرية التعبير والصحافة

اجمعت كل التشريعات الدولية على أن عقوبة الحبس غير مبررة كعقاب في جرائم النشر والتعبير وهي غير متناسبة مع حق الصحافيين في التعبير الحر. ويجب أن تكون القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير، ضرورية للحفاظ على حقوق الغير وسمعتهم ومتناسبة مع الهدف المشروع الذي تسعى الى حمايته، إن عقوبة الحبس لحماية سمعة الآخرين وكرامتهم لا تكون متناسبة ولا مبرر ضروري لها.[١٩]

ويرجع أساس المشكلة إلى قانون العقوبات فاللغة المستخدمة فيه فضفاضة وليست واضحةً وهي قابلة للتأويل بما يتماشى مع مصالح الحكام، والنظام الحاكم يستخدم القانون كيفما يحلو له وبما يتناسب مع مصالحه. إنّ معركة الحريات ليست معركةً إعلاميةً أو معركةً للناشطين فحسب، بل هي معركة حقوقية عامّة. اما المشكلة الثانية تكمن في ذهنية العقاب السائدة في البلد تحديداً لدى الجماعات الحزبية، والتي يلوّحون بها في وجه كل من يعبّر عن رأيه. إن قانون المطبوعات عمره قرابة الستين عاماً وكذلك قانون العقوبات (قدح وذم، شتم رئيس الجمهورية..)، ونقابة المحررين تسيطر عليها احزاب السلطة وهي المكلفة بإعطاء شرعية للصحافيين او عدمها. لا يوجد حماية للصحافيين او حماية للشهود والمصادر.[٢٠] وهذا يعتبر مؤشراً خطيراً لتراجع حرية التعبير والإعلام في لبنان وسابقة قضائية لا تتوافق مع المعايير الدولية التي يلتزم بها لبنان في مقدمة دستوره، ما يثير القلق لدى فئة واسعة من وسائل الاعلام والصحافيين والمدافعين عن حرية التعبير، الذين اجمعوا على ان العقوبات المقررة هي "جائرة" و"سابقة خطيرة" توجب الوقوف صفاً واحداً في "معركة الدفاع عن الحريات". الملاحقة الجزائية تؤثّر على حرية الصحافة فهي نوع من التخويف، يؤدي احيانا الى اسكات الصحافيين.[٢١]

يقوم النائب العام بتحريك قضايا "الحق العام" عند نشر مقال فيه تحقير للرئيس، أو إثارة للنعرات الطائفية ،أو تعكير للسلام العام، أو تهديد لسيادة الدولة، أو نشر أخبار كاذبة بحق المؤسسة العسكرية. ويقوم الموظفون العامون وأعضاء الجهاز القضائي والمواطنون بتقديم دعاوى تشهير الى الشرطة او النيابة العامة التي تستخدم الأموال العامة للتحقيق في القضية نيابة عن الدولة.

١٩- المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير الأمم المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٢٠- مقابلة مع الصحافي فاروق المغربي ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٢١- مقابلة مع الاعلامي جان قصير ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

ومع ذلك يحق للأفراد أيضاً رفع دعاوى مدنية بسبب الأضرار التي لحقت بهم نتيجة للتشهير وأن ينضموا إلى النيابة العامة كطرف مدني في المحاكم الجزائية. إذا أسقط الأفراد غير الرسميين دعوى الحق الشخصي، تُسقط دعوى الحق العام أيضاً. ولكن إذا أسقط الموظفون العموميون قضيتهم، فإن قضية الحق العام لا تسقط.

يمكن للادعاء إحالة قضايا التشهير في الصحف إلى محكمة المطبوعات؛ أو إلى المحاكم الجزائية بسبب التشهير على وسائل التواصل الاجتماعي؛ أو إلى القضاء العسكري للتشهير ضد عناصر المؤسسة العسكرية.

كان من الصعب الحصول على إحصاءات دقيقة عن عدد الملاحقات القضائية التي حركتها النيابة العامة والأفراد غير الرسميين، بسبب عدم اعتماد المكننة لهذا الغرض.[٢٢] ينص القانون على حق المشتبه به بحضور محامي خلال الاستجواب.[٢٣] رغم ذلك لم يسمح للمحامين بحضور الاستجوابات في الاجهزة الامنية. كذلك هناك اتفاق غير رسمي بين نقابة الصحفيين والنيابة العامة على عدم استجواب الصحفيين في الأجهزة الأمنية وانما مباشرة أمام قاضي التحقيق. رغم ذلك تم استدعاء عدة صحفيين للتحقيق من قبل الأجهزة الأمنية. وتصر السلطة على ملاحقة الصحافيين بجرم التشهير بشكل تعسفي وخلافاً للقوانين، فيتم الادعاء عليهم بتهم وجرائم لا تمت الى الحقيقة. وتتنوع الملاحقات امام القضاء الجزائي وامام محكمة المطبوعات وامام القضاء العسكري. أن المدعين العامين يطبقون القوانين الجزائية اللبنانية المتعلقة بالتشهير بشكل انتقائي ولا يتبعون معياراً واحداً، ما يعزز مصالح الجهات السياسية والدينية القوية.

٢٢ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٢٣ - المادة 47 من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

٢- اتساع نطاق الملاحقات القضائية التعسفية للصحافيين أمام المحاكم الجزائية

أصدرت المحاكم الجزائية أحكاماً بالحبس ضد عدة أفراد في قضايا تحقير بين 2015 و2019. واحيل عدد من قضايا وسائل التواصل إلى المحاكم الجزائية بدلا من المطبوعات.[٢٤]
بتاريخ 10/7/2023 حكمت القاضية المنفردة الجزائية في بيروت روزين حجيلي على الاعلامية ديما صادق، بالحبس سنة وتجريدها من بعض حقوقها المدنية وإلزامها بدفع 110 ملايين ليرة عطلٍ وضرر للتيار الوطني الحر، بتهمة القدح والذم وإثارة النعرات المذهبية. يعدّ الحكم من أقسى الأحكام الوجاهية في قضايا متعلقة بحرية التعبير في لبنان. لقد ذهبت القاضية إلى افتراض النيّة بإثارة النعرات فاعتمدتْ عن وعي أو غير وعي المزج بين الحزب والطائفة، وعرفت النقد المباح المسموح به على أنه "النقد البنّاء الإصلاحي الخيّر السامي في أهدافه". يعدّ هذا التفسير تضييقاً لحدود النقد على نحو يصعب تبريره في مجتمع ديمقراطي ومخالفاً للمادة 13 من الدستور والمادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان.

وغاب عن الحكم التوفيق بين المصالح الاجتماعية العامة والحق الفردي بالسمعة، وافتقد للمرونة التي تسمح بانتقاد العاملين في الشأن العام، ومنهم الأحزاب السياسية الحاكمة.
"ان جرم اثارة النعرات الطائفية والعنصرية، هو جرم خطير. لا يمكن الادعاء به بهذه الخفّة. ولم يتوّقف الحكم أمام خطورة الأعمال التي انتقدتها صادق في تغريدتها، فيصبح من ينتقد فعلا عنصريا، هو المرتكب للفعل العنصري ويستحق السجن؟ كما يؤخذ على الحكم غياب التناسب بين الفعل الجرمي والعقوبة المحكوم بها. إن العقوبات السالبة للحرية لا تشكّل عقوبة متناسبة في قضايا الرأي[٢٥] اما جاد شحرور فينفي أن يكون في تغريدة ديما قدح وذمّ، بل هو "توصيف سياسيّ"،[٢٦]

- بتاريخ 27/6/2020 اصدر قاضي الامور المستعجلة في صور محمد مازح، قراراً يمنع نقل اي مقابلة للسفيرة الامريكية وظهورها على الاعلام تحت طائلة تغريم المحطة الاعلامية بما يتجاوز مئتي الف دولار عن كل مخالفة. شكل القرار سابقة خطيرة حول تدخل القضاء في الاعلام والمس بالحريات العامة.
- بتاريخ 28/3/2019 حكمت المحكمة الجزائية على الصحافي فداء عيتاني في تسع قضايا بالحبس مدة 22 شهراً وتغريمه 75 مليون ليرة. بتهمة تحقير الرئيس والوزير وتشويه سمعة الجيش. قضى ليلة في زنزانة ثم غادر لبنان لطلب اللجوء في المملكة المتحدة في 3 آب 2017.[٢٧]

---

٢٤ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019
٢٥ - المفكرة القانونية، اقسى الاحكام في قضية رأي في لبنان، 12/7/2023 .
٢٦ - جاد شحرور المسؤول الإعلامي في "مركز الدفاع عن الحريات الإعلامية والثقافية" (سكايز) .
٢٧ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

- في 27 حزيران 2018، أصدرت القاضية المنفردة الجزائية في بعبدا ندين نجم حكماً غيابياً بحبس الصحافي فداء عيتاني أربعة أشهر وبغرامة، بتهمة "القدح والذم والتحقير"، بحق وزير [٢٨]

- في 9 ايار 2017، اصدرت الغرفة التاسعة في محكمة التمييز الناظرة استئنافاً في قضايا المطبوعات اجتهاداً اعتبر ان "الجرائم الواقعة على مواقع التواصل الاجتماعي ليست من اختصاص محكمة المطبوعات ولا تخضع لقانون المطبوعات، بل لقانون العقوبات وللمحاكم العادية لأن النشر يتم على حساب خاص من دون ضوابط". وألغت حكم المحكمة الأدنى بأن المنشور يخضع لاختصاص محكمة المطبوعات.[٢٩] رغم ذلك استمر بعض قضاة محكمة المطبوعات بقبول قضايا القدح والذم على مواقع التواصل الاجتماعي:[٣٠]

- بالمقابل في 7 كانون الثاني 2020 قضت القاضية المنفردة الجزائيّة في بيروت روزين الحجيلي بإبطال التعقّبات بحق الصحافي هاني النصولي، في شكوى قدح وذمّ مقدّمة ضدّه في أيلول عام 2018.[٣١]

- في 31 تشرين الأول 2018 في حكم تاريخي لحرية التعبير أبطلت القاضية الجزائية عبير صفا التعقبات بحق خمسة نشطاء بتُهمة التحقير والذم لأن الكتابات "كانت عامة ومطلقة خصص توجيهها إلى السلطة العامة، وصدرت عن محاميين وصحافيين اهتمامهم اليومي نقل الواقع والاستياء العام والتعبير عنه".[٣٢]

- في 31/7/2018، اصدرت القاضية (قضاء العجلة) كارلا شوّاح قراراً «برد الاستدعاء المقدم من هيئة اوجيرو ضد جريدة الاخبار، لأن «المقالات تخلو من أي قدح وذم وإن المطالبة بمنع نشر المقالات مستقبلاً يدخل ضمن تقييد حرية التعبير بشكل يتعارض مع مبدأي الضرورة والتناسب». وهذه قضية « تعني الشأن العام بدرجة كبيرة، وترتبط بحق الإعلام بالإضاءة على سوء الإدارة ...، لا سيما إذا أدى إلى تبديد المال العام أو انتهاك خصوصيات المواطنين».[٣٣]

---

٢٨ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٢٩ - جاء الاجتهاد في الاستئناف المقدم من محمد زبيب بواسطة وكيله المحامي نزار صاغية في وجه الوزير السابق نهاد المشنوق طعنا بالقرار الصادر عن محكمة المطبوعات في تاريخ 18/10/2016 برد الدفعين الشكليين المدعى بهما.

٣٠ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٣١ - المرجع السابق

٣٢ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.

٣٣ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

٣. الآثار السلبية لتجريم التشهير على العمل الصحافي

في جميع القضايا الجزائية المتعلقة بالتشهير تحيزت السلطة لصالح المسؤولين السياسيين والدينيين، وطبقت الاجهزة الأمنية قوانين القدح والذم كأداة للانتقام والقمع بدلا من كونها آلية للإنصاف عند حدوث ضرر حقيقي. طبّق الادعاء القوانين بشكل انتقائي وأحياناً تصرفت الأجهزة الأمنية دون أمر قضائي[٣٤]ففي تهم التشهير، الإجراءات هي العقوبة، فالملاحقة القضائية تخيف الناس، ولها أثر سلبي لمجرد مواجهة التحقيقات والمحاكمات. ولا أحد يهتم بقرار المحكمة الذي يصدر بعد ثلاث أو أربع سنوات، فقد تستمر القضايا عادة لأكثر من عام، وتكلف الوقت والمال وتسبب ضغوطا نفسية كبيرة للمتهمين وعائلاتهم،

لهذه الاسباب اضطر البعض إلى نفي أنفسهم طواعية للعيش في الخارج خوفاً من التوقيف عند عودتهم إلى لبنان، وكثيرون لا يعلمون إذا كانت القضايا ضدهم ما زالت قائمة أم لا، ولم يتبلغوا أي خبر من النيابة العامة لفترات طويلة ما يتركهم في حيرة. (مقابلة اجرتها هيومن رايتس ووتش)[٣٥].لذلك غادر فداء عيتاني لبنان بعد فترة قصيرة من قضائه ليلة محتجزاً في مكتب جرائم المعلوماتية بسبب قضية تشهير رفعها عليه وزير. وبالتالي قرر طلب اللجوء في بريطانيا. وحنين غدار ليست متأكدة مما إذا كانت القضية لا تزال قائمة، وتخاف من العودة إلى لبنان. "لا يمكنني الذهاب إلى بلدي. لم أستطع حضور جنازة والدي".

وكان للغرامات الناتجة عن الإجراءات الجزائية تأثير مالي كبير على العديد من المدعى عليهم والمؤسسات التي يعملون فيها. فللغرامات أثر غير متناسب ومدمر احياناً على الصحفي المستقل الذي يعمل بمفرده[٣٦]إن المبالغ التي يدفعها الاعلامي للمحامين تمنعه من تنمية موقعه الإلكتروني، وتمثل عقبة رئيسية أمام قدرته على التعبير عن نفسه بحرية بما يكفله القانون الدولي. إذا لم تُدفع الغرامة خلال عشرة أيام قد تؤدي إلى الاعتقال، بحد أقصى ستة أشهر[٣٧](مقابلات اجرتها هيومن رايتس ووتش)

٣٤ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٣٥ - المرجع السابق .
٣٦ - مقابلات اجريت مع الصحافيين رضوان مرتضى، وحنين غدار، وغسان سعود، وتيمور الازهري .
٣٧ - مقابلة اجريت مع الصحافي ميشال قنبور.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

وأثّر استخدام قوانين التشهير بشكل مخيف على حرية التعبير، فأفاد كثيرون بأنهم مارسوا الرقابة الذاتية، ومنع آخرون من الكتابة بحرية. عندما يواجه مواطنون احتمال الحبس أو محاكمات أمام محكمة عسكرية بسبب الشكوى من الأداء الرسمي أو الفساد أو تجاوزات أجهزة الأمن، يتحاشى الصحافيون الآخرون الكتابة عن هذه المشكلات، او يقومون بحذف أو تعديل التعليقات على مواقع التواصل الاجتماعي. وبعض الصحف لم تسمح بكتابة تقارير عن الفساد، خوفاً من المقاضاة. ما يقوض الحوكمة الفعالة ووجود مجتمع مدني حيوي.[٣٨] (مقابلات اجرتها هيومن رايتس ووتش) .[٣٩]

كذلك أفاد متهمون بتعرضهم لضغوط كبيرة نتيجة لاستدعائهم للتحقيق. وشعر آخرون بالرعب عند استدعائهم وادركوا مدى خطورته وتم حثهم على تقليل تقاريرهم. وتسببت الملاحقات القضائية بضغوط غير مبررة لأفراد أسرهم، وتحدثوا عن آثار نفسية، وصحية كبيرة عليهم وعلى عائلاتهم نتيجة الدعاوى المرفوعة ضدهم:[٤٠](مقابلات اجرتها هيومن رايتس ووتش).

وأبلغ المتهمون عن أثر كبير آخر نتيجة لقضايا التشهير، إذ أصبحت لديهم سوابق جرمية، واجهوا بسببها تمييزاً في العمل، وتعرضوا لعواقب مهنية، منها الفصل التعسفي وصعوبة الحصول على وظائف او على تأشيرات السفر والدراسة في الخارج. وامكانية الاعتقال خاصة عند التقدم بطلب للحصول على الوثائق، بما فيها جوازات السفر او السجل العدلي وبطاقات الهوية، بسبب الغرامات والخوف من الاعتقال![٤١] تنتهي صلاحية السوابق الجرمية الناتجة عن التشهير بعد خمس سنوات. مع ذلك، تتضاعف هذه المدة إذا ارتُكبت نفس الجريمة قبل انقضاء فترة الخمس سنوات.[٤٢]

٣٨ - مقابلات اجريت مع الاعلاميين وليد رضوان وآن ماري الحاج ورضوان مرتضى وحنين غدار وتيمور أزهري .
٣٩ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٤٠ - مقابلات اجريت مع الاعلاميين آن ماري الحاج وهنادي جرجس وهاني النصولي وميشال قنبور .
٤١ - مقابلات اجريت مع الاعلاميين رضوان مرتضى ووليد رضوان .
٤٢ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

٢.٥ الملاحقات غير القانونية للصحافيين أمام الضابطة العدلية

رغم القيمة الدستورية لحرية التعبير، الا ان الانتهاكات أدت عملياً الى تقويضها، فواجه الصحافيون والمدونون ومستخدمو وسائل التواصل الاجتماعي العديد من الانتهاكات لحقهم بالتعبير. ومن الأمور التي تثير القلق ان هيئات أمنية غير قضائية تعمل على قمع حرية التعبير في الفضاء الرقمي، واستدعاء المدّعى عليهم وتوقيفهم، مثل مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية ومديرية المخابرات ومديرية أمن الدولة والمديرية العامة للأمن العام، سواء بناءً على طلب من المدّعي العام أو من تلقاء نفسها.

ا- ترهيب الصحافيين عبر الاستدعاءات غير القانونية أمام الأجهزة الأمنية/مكتب جرائم المعلوماتية

وثّقت منظمة سمكس عام 2018 نحو 25 عملية احتجاز لعبت فيها أجهزة الأمن دوراً، من أصل 36 حالة تتعلق بحرّية التعبير على الإنترنت. وغالباً ما تحصل عمليات الاحتجاز دون حضور محامٍ وتمتدّ إلى فترات زمنية طويلة، فيما يُستخدم العنف في بعض الأحيان.[٤٣]

في هذا الصدد، تبرز إشكالية أساسية متعلقة بمكتب مكافحة جرائم المعلوماتية والملكية الفكرية المنشأ بموجب مذكرة خدمة رقم 609/204) تاريخ 8/3/2006) والذي ألحق بقسم المباحث الجنائية الخاصة التابعة للشرطة القضائية، الذي يركّز عادةً على جرائم أمن الدولة والإرهاب والسرقات الدولية وتبييض الأموال. ومن المفروض ان مهمة هذا المكتب هي ملاحقة المجرمين الذين يستخدمون الوسائل المعلوماتية العالية في ارتكاب الجرائم كالقرصنة والتزوير وخرق الحسابات، بالتالي يختص بـ"الجانب التقني المعلوماتي الذي يحتاج الى خبراء وتقنيين". وهو بصفته هذه لا يتمتع بصلاحية النظر في قضايا الفكر والصحافة، والقدح، والذم، والتشهير. وذلك بالاستناد الى مضمون قرار صادر عن النيابة العامة التمييزية لهذه الناحية في قضية مهند الحاج علي.[٤٤]

٤٣ تحليل مشهد حرية التعبير على الإنترنت في لبنان لعام 2018، منشورات سمكس، Social Media Exchange (SMEX) أيلول 2019.
https://smex.org/wp-content/uploads/2019/11/X_191125_FreeSpeechPostive_Report_AR_Interactive.pdf
٤٤ - استدعاء مهند الحاج علي في 26/7/2013 على خلفية مقال على الانترنت.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

كان المؤشر الأكثر دلالة على ارتفاع استخدام القوانين الجزائية المتعلقة بالتشهير هو عدد الحالات التي أحالتها النيابة العامة إلى مكتب مكافحة جرائم المعلوماتية للتحقيق، قبل إحالتها إلى المحاكم. فبين تموز 2013 وأيار 2019، حقق مكتب جرائم المعلوماتية في 3,599 قضية تتعلق بالتشهير والقدح والذم. رفعت 185 منها بناء على شكاوى من الموظفين العموميين، و22 بناء على شكاوى من مؤسسات دينية، و46 بناء على إحالات من النيابة العامة بدعوى الحق العام، او شكاوى مواطنين.[٤٩]

ومن أبرز هذه الحالات التي سجلت:

- في 19 شباط 2019 استدعى المكتب الصحافي علي داوود بتهمة القدح والذم والتشهير. رفض داوود الحضور كونه صحافياً منتمياً الى النقابة.[٥٠] وفي 18 تموز 2018 خضعت الصحافية جوي سليم للتحقيق بسبب منشور يسخر من القدّيس شربل.[٥١] وفي 11 حزيران 2018، استدعيت الصحافية آن ماري الحاج، بسبب تقرير صحافي عاملة أثيوبية.[٥٢] وفي 4 حزيران 2018، حقّق مع الصحافية صفاء عياد، بسبب تقرير في موقع المدن الالكتروني.[٥٣] وفي 9/6/2015 تم استدعاء الصحافية حياة مرشاد، امتنعت عن المثول، ادى موقفها الى اقفال ملفها. وفي 15/12/2014 استدعي الاعلامي زافين قيومجيان بسبب نسخ فكرة موجودة في برنامج آخر. وفي 13/11/2014 تم استدراج الناشط كريم حوا بتهمة قدح وذم، تم احتجاز حريته لمدة اربعة أيام. وفي 13/3/2014 استدعي المدون عماد بزي بتهمة قدح وذم، رفض التوقيع على تعهد، ترك بسند إقامة. وفي 11/9/2013 استدعيت الصحافية رشا الامين للتحقيق معها على خلفية اتهام جعجع بالإرهاب. وفي 27/8/2013 استدعي الكاتب والناشر لقمان سليم بسبب دعوى قدح وذم مقامة من القوات اللبنانية. وفي 26/7/2013 استدعي الصحافي مهند الحاج علي بتهمة قدح وذم مقامة من القوات اللبنانية. وفي 11/4/2013 استدعي الصحافي عبدالله قمح بسبب نشر مقال، احتجز تسع ساعات، واطلق سراحه.[٥٤]

٤٩ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٥٠ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٥١ - المرجع السابق .
٥٢ - المرجع السابق .
٥٣ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٥٤ - موقع المدن الالكتروني.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

ولكن رغم أن مكتب جرائم المعلوماتية حقق في معظم حالات التشهير على منصات الإنترنت، فقد حققت الأجهزة الأمنية الاخرى في هذه القضايا، واتخذت تدابير غير مصرح بها بأمر قضائي، بما في ذلك "شعبة المعلومات" و"قسم المباحث الجنائية المركزية"، وشعبة المعلومات في الأمن العام، وأمن الدولة، ومديرية المخابرات.[٥٥]

٢- الضغط من أجل التوقيع على تعهد وإزالة النشر دون انتظار حكم قضائي

لعل أخطر ما تكرس هو توقيع ما يعرف تعهد الصمت، حيث يفرض على المستدعى الالتزام الخطي المسبق بالامتناع عن تناول الشخصية السياسية المدعية، أو الامتناع عن تناول قضية معينة. يشكل هذا التعهد انتهاكاً صارخاً للحقوق الدستورية للمواطنين لا سيما حرية التعبير والمعتقد، كما يفرض عليه الاعتراف الضمني بالخطأ الجرمي المنسوب اليه قبل صدور حكم قضائي في المسألة من خلال التعهد بعدم تكراره.[٥٦]

بين كانون الثاني 2015 وأيار 2019 أخلى مكتب جرائم المعلوماتية سبيل 1461 شخصاً بعد تعهدهم بعدم إهانة المدعي أو كتابة محتوى تشهيري عنه، وإزالة المحتوى المسيء، هناك ستة أفراد رفضوا التوقيع على هذا التعهد. هذا الفعل دليل على قمع شديد، يتم اسكات الناس بدلاً من معاقبتهم، بل والحصول على نتيجة أفضل. هذه التعهدات ليس لها أي مفعول قانوني، في هذه الحالات يُدين الفرد نفسه قبل مثوله أمام المحكمة ويخسر حقه في الدفاع، قال نزار صاغية لهيومن رايتس ووتش.[٥٧]

أكد المدعي العام التمييزي أن الأجهزة الأمنية تعمل بناء على أوامره، وأن التعهدات قانونية بناء للمادة 111 من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تمنح قاضي التحقيق، بعد استطلاع رأي النيابة العامة، سلطة تحديد شروط المراقبة القضائية إذا قرر الإفراج عن المدعى عليه. ولكن القانون لا يمنح النيابة العامة ذات السلطة، خاصة قبل توجيه الاتهام إلى الشخص،[٥٨] لا يحق لمدعي عام التمييز الادعاء في قضايا الرأي لأنها ليست قضايا حق عام.[٥٩]

٥٥ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٥٦ - صابرين الموسوي، تعهد الصمت: "إجراء تعسفي باطل حكما، صحيفة المدن، 20/09/2015
https://www.almodon.com/society/2015/9/20/%D8%AA%D8%B9%D9%87%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%85%D8%AA-%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1-%D8%AA%D8%B9%D8%B3%D9%81%D9%8A-%D8%A8%D8%A7%D8%B7%D9%84-%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A7
٥٧ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٥٨ - المرجع السابق .
٥٩ - مقابلة مع الاعلامي جان قصير ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

ومن أبرز هذه الحالات التي سجلت:

- بتاريخ 6/9/2023 تم استدعاء الصحافية مريم مجدولين اللحام، بتهمة قدح وذم واثارة النعرات الطائفية. رفضت حذف منشورها فبقيت قيد التوقيف، كما تم تفتيش منزلها ومنزل اهلها والدخول الى حاسوبها. وبتاريخ 13/9/2023 صدر بحقها بلاغ بحث وتحري على خلفية رفضها اجراء فحص المخدرات.[٦٠]

- في 24/8/2023 خضع أعضاء من الفرقة الموسيقية "مشروع ليلى" لاستجواب لدى "أمن الدولة"، وتلقوا تهديدات على الانترنت. وأجبروا على توقيع تعهد بحذف منشورات اعتُبرت مسيئة للمسيحية،وأخلي سبيلهم دون اتهامات. مع ذلك، لم تتخذ النيابة العامة اي إجراء بشأن التهديدات بالقتل التي تعرض لها مشروع ليلى على مواقع التواصل الاجتماعي.[٦١]

- في 5 شباط 2019، استُدعي الممثل زياد عيتاني وارغم على حذف منشوره والتوقيع على تعهد الصمت، "حولوها إلى قضية سياسية لتوريطي بشكل أكبر".[٦٢]

- في 19 أيلول 2018، استدعي هاني النصولي، بتهم الذم وإثارة النعرات المذهبية طلب منه التوقيع على تعهد بعدم التعرض لصاحب الشكوى، ولكنه رفض الاعتذار علناً منه .[٦٣]

- في 30 آب 2018 استُدعي عباس صالح بتهمة وصف زعيم حزب مسيحي بأنه سارق، حذف صالح المنشور، لكنه رفض التوقيع على التعهد.[٦٤]

- في 18 حزيران 2018، تلقت هيومن رايتس ووتش رسالة من مكتب جرائم المعلوماتية، لإزالة بيان خاص بقضية الاثيوبية ليليزا بناء لإشارة مدعي عام الاستئناف. لا يمكن الطعن في الأمر لأنها تعليمات من المدعي العام وليس أمر من المحكمة. تلقت وسائل إعلام أخرى تعليمات مماثلة من المدعي العام، مثل "لوريون لوجور" والمفكرة القانونية. لكنها لم تمتثل للتعليمات، في حين أن "ديلي ستار" و"المؤسسة اللبنانية للإرسال"، قامت بحذف تغطيتها لقضية ليليزا.[٦٥]

٦٠ - المفكرة القانونية، لور ايوب، تنديد بالعقوبات على الصحافيين: قضية اللحام تنبئ بالأسوأ، 26/9/2023 .
٦١ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٦٢ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٦٣ - المرجع السابق .
٦٤ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٦٥ - المرجع السابق.

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

- في 7/6/2018 استجوب الصحافي تيمور أزهري، بسبب مقال عن قضية العاملة الإثيوبية ليليزا وأرغم على حذف منشوراته.[٦٦]
- في 11 آب 2017، تم استدعاء هنادي جرجس واجبرت على حذف المنشور وعلى التعهد بالصمت، وعدم انتقاد رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، ورئيس مجلس النواب، والبطريرك، والمفتي.[٦٧]
- بالمقابل بين تموز 2017 وآب 2018، رفض فداء عيتاني ووديع الأسمر وعماد بزي، توقيع تعهدات أو حذف المحتويات التشهيرية المزعومة.[٦٨]
- في 29/1/2014 تم استجواب المدون جينو رعيدي بتهمة قدح وذم، والزم على التوقيع على تعهد بالصمت.
- في 21/4/2019 نشر موقع "This Is Lebanon" عن تعذر تصفح بعض المستخدمين للموقع[٦٩]

٣-حبس وملاحقة الصحافيين بمعرض ممارستهم لمهنتهم وتعطيل الوسيلة الاعلامية

يعتبر التوقيف الاحتياطي إجراء استثنائي يهدف إلى حرمان الفرد من حريته الشخصية لفترة مؤقتة، ويتم اللجوء إليه بقرار من السلطات المختصة، وذلك لإحالة من وقعت عليه شبهات قوية إلى القضاء المختص قبل صدور قرار الإدانة. على الرغم من أن قانون أصول المحاكمات الجزائية وتحديداً في المادة 32 منه قد أعطت الصلاحية للنيابة العامة بإحضار واحتجاز واستجواب المشتبه به في حالات معينة، إلا أن التوقيف الاحتياطي في جرائم المطبوعات غير جائز. ولقد نصّت على ذلك المادة 28 من قانون المطبوعات المعدلة بموجب القانون 330/1994 صراحةً[٧٠] وبالتالي، لا يجوز توقيف الصحافي، أو الناشر، أو الكاتب، أو المؤلف احتياطياً.[٧١]

٦٦ - المرجع السابق .
٦٧ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٦٨ - المرجع السابق .
٦٩ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٧٠ - المادة 28- معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994، ..... لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.
٧١ - باتريسيا صعيبي، حرية التعبير في لبنان، المجلة القضائية، منشورات صادر، 2021، https://saderlaw.com/pdfs/AMAK_FreedomOfExpression_Me%20Patricia_210917.pdf

٥. أثر البنية التشريعية والقضائية على حرية التعبير والاعلام: أداة سلطوية بوجه حرية التعبير والاعلام لإسكات وترهيب الصحافيين

رغم أن قانون المطبوعات لم يجز الحبس الاحتياطي، ولكن في قضايا التعبير على وسائل الإعلام الإلكترونية يتم احياناً تطبيق أحكام قانون العقوبات. يسمح قانون أصول المحاكمات الجزائية بالتوقيف الاحتياطي قبل المحاكمة فقط للجرائم التي يُعاقب عليها بالسجن لأكثر من عام، ويجب أن يكون التوقيف هو الاستثناء وليس القاعدة، ويُستخدم فقط عند الضرورة من أجل منع فرار المتهم أو التلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ولكن بعض أصحاب الشكاوى أو النيابة العامة كانوا يزيدون مواد إضافية لتتجاوز عقوبة الحبس سنة لتبرير الحبس الاحتياطي في قضايا التشهير، ويتم اسقاط التهم الإضافية في وقت لاحق لعدم كفاية الأدلة، انما بعد ان تكون الأجهزة الأمنية قد قامت بتوقيفهم احتياطياً.[٧٢]

تخضع الأجهزة الأمنية في التحقيقات لسلطة المدعي العام، الذي يقرر التوقيف الاحتياطي حسب الضرورة وخطورة الجريمة. في مذكرة مُسربة صادرة في 20 شباط 2018، طلب وزير العدل من مدعي عام التمييز عدم التوقيف الاحتياطي بسبب التعبير عن الرأي على مواقع التواصل الاجتماعي. لكن مدعي عام التمييز قال إن المذكرة ليست مُلزِمة، لأن وزارة العدل لا تتمتع بسلطة على النيابة العامة.[٧٣]

ومن أبرز هذه الحالات التي سجلت:

- في 16 تشرين الثاني 2017 استدعي الصحافي أحمد الأيوبي للتحقيق في قسم المباحث الجنائية بتهم الذم والإساءة إلى دولة شقيقة وتحقير الرئيس، تم احتجازه 13 يوماً لرفضه التوقيع على تعهد ثم اطلق سراحه.[٧٤]
- في 23 كانون الأول 2018، اعتدت القوى الأمنية على أربعة صحافيين كانوا يغطون احتجاجاً في بيروت.[٧٥]
- بتاريخ 3 شباط 2019 داهمت الشرطة العسكرية موقع "ليبانون ديبايت" بحثاً عن الصحافي ميشال قنبور بتهمة نشر معلومات كاذبة عن المؤسسات العسكرية والامنية .[٧٦]

٧٢ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٧٣ - المرجع السابق.
٧٤ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٧٥ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٧٦ - المرجع السابق.

٦. محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات

إن محكمة المطبوعات هي محكمة استثنائية أنيط بها النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات باعتبارها محكمة الدرجة الأولى بالنسبة لهذه الأفعال[٧٧] وأن صلاحيتها تقتصر على الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعة الصحفية.[٧٨]

كما تعتبر محكمة المطبوعات مختصّة أيضاً للنظر بالجرائم المرتكبة بواسطة وسائل الإعلام المرئي والمسموع، لأنه بالإضافة الى المادة /28/ من الرسوم الاشتراعي رقم 104/77 التي أعطت صلاحية النظر في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات لمحكمة الاستئناف بالدرجة الأولى الناظرة في قضايا المطبوعات، فإن القانون رقم 382/94 نصّ في مادتيه 28 و35 على أن تطبّق على البثّ التلفزيوني والإذاعي عند ارتكاب جرائم بواسطتهما العقوبات المنصوص عليها في قانون المطبوعات ممّا يدفع الى القول بأن الصلاحية في ذلك إنما تعود لمحكمة المطبوعات. [٧٩]

وعلى عكس ذلك، قررت محكمة التمييز عدم اختصاص محكمة المطبوعات للنظر بجناية مرتكبة من صحافي وواقعة على امن الدولة الخارجي لعدم ارتكابها بواسطة النشر في مطبوعة صحفية.[٨٠] وقضى أنه « وعلى فرض ان المستدعي له صفة الصحافي، فان ذلك لا يولي محكمة المطبوعات في القضاء العادي صلاحية للنظر بالجرائم المنسوبة اليه في هذه الدعوى، كون صلاحية محكمة المطبوعات مقتصرة على الجرائم المرتكبة بواسطة النشر في المطبوعة الصحفية بمفهومها المحدد في المادة 3 وما يليها من قانون المطبوعات تاريخ 14/9/1962، في حين انه لا يتبين من الوقائع المعروضة في الملف والتي استند اليها الادعاء العام ما يفيد بأن الأفعال المنسوبة الى المدعى عليه ا. ب. ارتكبت بواسطة النشر عبر مطبوعة صحفية، مما يحول دون امكانية اعتبارها من جرائم المطبوعات فتنتفي صلاحية محكمة المطبوعات في القضاء العادي بشأنه».[٨١]

في السنوات الأخيرة أصدرت محكمة المطبوعات العديد من القرارات التي أدانت فيها الصحافيين ومن أبرزها:

---

٧٧ - المادة 28- معدلة وفقا للقانون 330 تاريخ 18/5/1994 : تنظر محكمة الاستئناف بالدرجة الأولى في جميع القضايا المتعلقة بجرائم المطبوعات وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً. لا يجوز التوقيف الاحتياطي في جميع جرائم المطبوعات.

٧٨ - المادة 3 : يعنى بالمطبوعة وسيلة النشر المرتكزة على تدوين الكلمات والأشكال بالحروف والصور والرسوم، ويجب أن يذكر في كل مطبوعة اسم المؤلف واسم المطبوعة والناشر، وعنوانه، وتاريخ الطبع.

٧٩ - باتريسيا صعيبي، حرية التعبير في لبنان، المجلة القضائية، منشورات صادر، 2021، مرجع سابق.

٨٠ - المرجع السابق.

٨١ - تمييز جزائي، قرار رقم 210 صادر بتاريخ 25/9/2001، دعوى باسيل /الحق العام، البوابة القانونية الالكترونية، صادرلكس.

٦. محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات

- في 5/2/2019 قضت محكمة المطبوعات بتجريم الصحافي حسين مهدي لنشره وثائق مسربة عن مستندات داخلية بقضية AUB" ليكس" رغم اعتبار قاضي الامور المستعجلة ان مبدأ حق النشر للمصلحة العامة يشكل حماية للصحافة ولا يعتبر تجاوزاً واعتداءً على الحق في الخصوصية .." [٨٢]

- بتاريخ 31/1/2019 ادانت محكمة المطبوعات نقيب الصحافة عوني الكعكي لنشره مقالاً، اعتبرته يشكل اخباراً كاذبةً من شأنها تعكير السلام العام والاساءة الى سلامة الدولة في احدى مؤسساتها رئاسة الحكومة.[٨٣]

- في آذار 2018، حكمت المحكمة غيابياً بحبس الصحافي ميشال قنبور لاتهامه مدير عام مؤسسة حكومية بالفساد. "سبب حبس الصحافي هو التحريض على العنف. الإهانة المفترضة لشخص ليست مبرراً". [٨٤]

- بتاريخ 12/2/2014 أصدرت محكمة المطبوعات حكماً بسجن جان عاصي، بتهمة القدح والذم بالرئيس سليمان وتحقيره عبر "تويتر". "يجب أن لا تشكل الأحكام فزاعة للمواطنين في التعبير عن رأيهم بحرية". [٨٥]

- في نيسان 2015 خسر رضوان مرتضى قضية تشهير بالفساد لأنه لم يستطع تقديم وثيقة رسمية للمحكمة. [٨٦]

- في 24/2/2014 صدر عن محكمة المطبوعات حكم بتغريم الصحافي محمد نزال وجريدة "الاخبار"، بتهمة التشهير بالفساد بحق قاضية، "لم تطبق المحكمة المادة 387 عقوبات، التي تبرأ الظنين عند اثبات صحة التحقيق موضوع الذم وهو ارتكاب مخالفات مرتبطة بالمرفق العام القضائي والامني". [٨٧]

في المقابل، صدرت العديد من القرارات الجريئة من محكمة المطبوعات والتي برأت فيها الصحافيين ووضعت بعض الأسس الاجتهادية الضامنة لحرية التعبير والصحافة. ومن أبرز هذه القرارات:

---

٨٢ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٨٣ - المرجع السابق.
٨٤ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٨٥ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٨٦ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
٨٧ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.

٦. محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات

- بتاريخ 7 نيسان 2020، أصدرت محكمة المطبوعات في بيروت قرارين بتبرئة الإعلاميين محمد زبيب ورلى ابراهيم وجريدة الأخبار من التهم الموجهة إليهم بالكشف عن الفساد. الدعوى الأولى من الرئيس السنيورة ضد محمد زبيب بسبب مقال عن مخالفة في "التيكو تاك". والدعوى الثانية من رئيس بلدية بيروت بلال حمَد بسبب مقال عن مخالفة في مناقصة كاميرات. خلصت المحكمة إلى قرارها بالتبرئة بعدما تثبّتت أن المدّعى عليهم استندوا الى قرارات ديوان المحاسبة وأبرزوا أدلة جدية تستدعي إفادتهم من البراءة نظراً لفداحة النتائج التي تعكس هدراً بالمال العام. وللتوصل إلى ذلك استندت المحكمة إلى ثلاثة أنواع من الأسناد: 1- أسناد واقعية تمثلت في القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة. 2- أسناد مستمدّة من المبادئ والأحكام الدولية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان واتفاقية مكافحة الفساد والمبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا حول مكافحة الفساد. 3- اسناد مستمدّة من المادة 387 عقوبات تبرئ المدعّى عليه إذا كان موضوع الذمّ عملاً ثبتت صحته.

- بتاريخ 21/11/2019 برأت محكمة المطبوعات جريدة نداء الوطن على خليفة انتقادها لتماهي الرئيس عون مع حزب الله.[٨٨] وبتاريخ 1/10/2019 برأت محكمة المطبوعات جريدة الاخبار على خلفية انتقادها لتصريحات الرئيس سليمان ضد المقاومة والذي انتهى بدعوته إلى الرحيل.[٨٩] ولحظت المحكمة في الحكمين أن "الاجتهادات المتصلة بانتقاد رئيس الجمهورية قد سجلت تطوراً لافتاً على صعيد تغليب الاعتبارات المتصلة بحرية التعبير ومبادئ الديمقراطية على رمزية رؤساء الجمهورية". والنقد "لا يخرج عن نطاق حرية التعبير المصانة في الدستور والقوانين...، ويعكس واقع تعددية فكرية لا غنى عنها في مجتمع ديموقراطي". من هذه الزاوية، اكتسى التزام المحكمة الاجتهاد نفسه في حكميها حصانةً حيال أيّ اتّهام بالتسييس، طالما أنّها تدخّلت فيهما بالدرجة نفسها لحماية حرية التعبير عن آراء سياسية متناقضة.[٩٠]

- في 12/3/2019 ابطلت المحكمة التعقبات بحق الصحافي سالم زهران من جريمتي الاساءة الى امير دولة الكويت وتعريض علاقات لبنان الخارجية للخطر.[٩١]

٨٨ - قرار محكمة المطبوعات، رقم 27 تاريخ 21/11/2019.
٨٩ - قرار محكمة المطبوعات، رقم 16 تاريخ 1/10/2019 .
٩٠ - نزار صاغية، تحولات ايجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات 2، مبادئ الديمقراطية ابدى من رمزية رئاسة الجمهورية، 22/6/2020
٩١ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.

٦. محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات

- في حكم إيجابي آخر، في 4/12/2018 أبطلت المحكمة التعقبات بحق د. ناجي كرم أستاذ علم الآثار بسبب انتقاده سوء إدارة وزير الثقافة لمواقع التراث الهامة. استشهدت المحكمة بقرار "المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان" في 2002، أنه "لا يستقيم عدالةً وقانوناً إدانة من يُصوّب ويدلّ على الفساد والخلل بشكل موضوعي". وُصف القرار بأنه "أحد أبرز أحكام محكمة المطبوعات منذ أكثر من 20 سنة" ما يمهد الطريق لاجتهاد أكثر حداثةً للقوانين المتعلقة بحرية التعبير.[٩٢] تعارض هذا الحكم مع حكم سابق صدر في 24/5/2017، قضى بتجريم كرم بجرم تحقير مدير عام الثقافة على مواقع التواصل الاجتماعي.

أنشئت محكمة المطبوعات، بالأساس لحماية الإعلام من آفتين: عدم تحوله إلى أداة للابتذال، ومنع محاولات النافذين الحد من حريته. لقد نجحت محكمة المطبوعات مؤخّراً في اصدار عدد من الاحكام التي تعد بمثابة تحوّل إيجابيّ هام في مقاربتها لحريّة التعبير، ما يؤكد أن الهيئات القضائية قادرة على التأثير على مدى حرية التعبير توسيعاً وتضييقاً حتى في ظلّ القوانين الحالية، علماً ان الامر يرتبط كذلك بالقضاة ذات انفسهم ومدة مقاربتهم الإيجابية تجاه حرية التعبير وحرية الصحافة،[٩٣] اذ ان التحولات في اجتهاد محكمة المطبوعات مرتبط بشكل أو بآخر بالتغييرات في أعضائها، الامر الذي يعني ان لا ضمانة لثبات الاجتهاد في ظل الحزمة التشريعية الحالية. في المحصلة، ما زالت محكمة المطبوعات تتأرجح في احكامها ما بين تطبيق حرفي للقانون بما لا يضمن صون حرية التعبير، وبين التوسع في الاجتهادات المستقاة من روحية الدستور والتزامات لبنان الدولية.[٩٤] يتجلى التأرجح في اجتهاد المحكمة وتبدله وفق تغيير القضاة، في عدم حسم مسألة تطبيق قانون المطبوعات على مختلف اشكال التعبير بما فيها وسائل التواصل الاجتماعي. ففيما كانت المحكمة قد اعتبرت نفسها صاحبة اختصاص في قضايا النشر على المواقع الاخبارية الالكترونية، تراجعت عن اجتهاد سابق يقضي بصلاحيتها فيما يتعلق بما ينشر على موقعي فيسبوك وتويتر واعتبرت نفسها غير مختصة، طالبة احالة هذا النوع من الدعاوى الى المحاكم الجزائية العادية.

---

٩٢ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٩٣ - نزار صاغية، تحولات ايجابية في اجتهاد محكمة المطبوعات في بيروت، 20/5/2020.

٩٤ - تقرير مؤسسة مهارات بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان، بين أيار 2018 ونيسان 2019 https://maharatfoundation.org/%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A7%D8%AA/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D8%B4%D9%88%D8%B1%D8%A7%D8%AA/reportpressday

٦. محكمة المطبوعات من التجريم الى البراءة او كف التعقبات

من ناحية أخرى، يتقدم اجتهاد محكمة المطبوعات ببطء نحو تكريس مفهوم نقد الشخص العام، بما يتوافق مع مبادئ حرية الراي والتعبير في المجتمعات الديمقراطية، وما احدثته ثورة التكنولوجيا الرقمية من جعل امكانية تداول المعلومات والتعبير عن الآراء الخاصة، بشكل مباشر وعلى صعيد واسع، بواسطة شبكة الانترنت العالمية المفتوحة. فقانون العقوبات اللبناني في المادة 387 اقر بحق جميع الاشخاص سواء كانوا مواطنين عاديين يعبرون عن رأيهم بأية وسيلة، او صحافيين يعملون لحساب مؤسسات اعلامية، في توجيه اي اتهام او نسبة اي امر لموظف عام في امر يتعلق بوظيفته، ولا يدان هؤلاء الاشخاص بجرم الذم اذا ثبت صحة ما تم الادلاء به بوجه الموظف العام.

وتخلق هذه الازدواجية في المعايير القانونية بالنسبة للنشر الالكتروني مخاطر، من شأنها ان تعرض الصحافي نفسه الذي يكتب مقالاً في جريدته الالكترونية ومن ثم يقوم بنشره على حسابه على تويتر او فيسبوك، امكانية ملاحقة الفعل نفسه امام عدة محاكم بما فيها المحكمة العسكرية. ان المحاكم اللبنانية لن تنجح في إرساء اجتهاد قضائي ثابت بشأن حرية التعبير بشكل عام، وحرية التعبير في الفضاء الرقمي تحديداً، في ظل القوانين المرعية الاجراء وعلى وجه الخصوص قوانين تجريم قضايا التعبير.

٧. الملاحقات والادعاءات أمام القضاء العسكري

٧.١ ادعاء القضاء العسكري امام محكمة المطبوعات

ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على عدة وسائل اعلام وصحافيين وطلب ملاحقتهم امام محكمة المطبوعات خلافا لقواعد الاختصاص والصلاحيات المخولة له قانوناً.

- في 10 نيسان 2019 ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أمام محكمة المطبوعات على الإعلامية منى صليبا بتهم الافتراء والتشهير بموظف عام وطالب بتعويض مالي شخصي.[٩٥]

- بتاريخ 31 كانون الثاني 2019 ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على الصحافية ميسم رزق وجريدة الاخبار بجرم القدح والذم بالجيش اللبناني والتشهير بالمؤسسة العسكرية [٩٦]

- بتاريخ 7 تشرين الثاني 2018 ادعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على الصحافي رضوان مرتضى وجريدة الاخبار بجرم الاساءة الى سمعة المحكمة العسكرية وجهاز امن الدولة.[٩٧]

- في 17 تشرين الاول 2018 إدعى مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية على الصحافي ميشال قنبور ناشر موقع "ليبانون ديبايت" بجرم نشر خبر كاذب والمس بسمعة مفوض الحكومة والمحكمة العسكرية [٩٨]

٧.٢ الإحالات امام القضاء العسكري

يحفل تاريخ القضاء العسكري بمحاكمة النشطاء والصحفيين. اتهم نشطاء تكلموا عن التعذيب الذي يُمارسه الجيش، واستخدام وزارة الدفاع والجيش سلطة القضاء العسكري الواسعة كأداة تخويف وانتقام لحماية أنفسهم والجيش من الانتقاد. كانت هناك زيادة ملحوظة في عدد الدعاوى التي حركتها النيابة العامة العسكرية ضد الأفراد بتهمة التشهير بين 2016 و2019. شملت الاتهامات المساس بسمعة المؤسسة العسكرية وقائد الجيش، والتشهير بالقضاء العسكري وقضاة المحكمة العسكرية، ونشر أخبار كاذبة. [٩٩]

---

٩٥ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٩٦ - المرجع السابق.
٩٧ - المرجع السابق.
٩٨ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
٩٩ - المرجع السابق.

٧. الملاحقات والادعاءات أمام القضاء العسكري

- بتاريخ 7 آذار 2019 اصدر الحاكم العسكري المنفرد في جبل لبنان حكماً غيابياً بسجن المراسل التلفزيوني آدم شمس الدين بجرم الاساءة الى جهاز امن الدولة. اعترض شمس الدين على الحكم. وفي 11/4/2019 اعلنت المحكمة العسكرية عدم اختصاصها وأحالت قضيته إلى النيابة لإحالتها إلى محكمة المطبوعات.[١٠٠]

- في 7 آذار 2019، حكم القاضي العسكري في جبل لبنان على الصحافي فداء عيتاني غيابياً بالحبس بسبب مشاركته فداء عيتاني لتعليقات مسيئة لـ"مديرية أمن الدولة"، نشرها آدم شمس الدين.[١٠١]

- بتاريخ 3 شباط 2019 أصدر مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بلاغ بحث وتحري بحق الصحافي ميشال قنبور بجرم المس بمعنويات الجيش وقيادته ونشر معلومات كاذبة عن حقيبة تعود لقائد الجيش.[١٠٢]

- في 10 كانون الثاني 2018 أصدرت المحكمة العسكرية حكماً غيابياً بسجن الصحافية حنين غدار بتهمة التشهير بالجيش والإساءة لسمعته. انتقدت مجموعات حقوقية محلية ودولية الحكم،لان "القضاء العسكري يُقحم نفسه في قضية مدنية بامتياز، ويشكّل تسلّطاً وكمّاً للأفواه وترهيباً متعمّداً يلعب فيها طرفٌ دور الحَكَم بما يتناقض مع مبدأ المحاكمة العادلة". بعد استنكار الحكم، أعلنت المحكمة العسكرية عدم اختصاصها وأحالت القضية إلى محكمة المطبوعات. "لم تصدر المحكمة العسكرية حكماً بالسجن على صحفي منذ الخمسينيات، بل بغرامة (قالت غدار لـ هيومن رايتس ووتش). لا تتوفر إحصاءات حول عدد الملاحقات القضائية المتعلقة بحرية التعبير أمام المحاكم العسكرية لعدم وجود آلية لتتبع حالات التشهير رسمياً. [١٠٣]

رغم إحالة القضاء العسكري قضايا التعبير إلى محكمة المطبوعات، إلا أن هناك اشكالية تتعلق بشرعية احالة قضايا وسائل الإعلام الإلكترونية الى القضاء العسكري. فقد قضت أعلى محكمة استئناف في قضايا المطبوعات بأن وسائل الإعلام الإلكترونية ليست ضمن اختصاصها، لذا، قانونياً، إذا كتب شخص عن الجيش أو قوات الأمن على الإنترنت، فلماذا تخضع كتاباته لسلطة النظام القضائي العسكري؟

١٠٠ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
١٠١ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
١٠٢ - تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019.
١٠٣- تقرير مؤسسة مهارات عن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في لبنان بين "ايار 2018 ونيسان 2019" في نيسان 2019. وتقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

ترتبط صحة النظام الديمقراطي بشكل عضوي بحرية التعبير عن الرأي، ويتأمن ذلك بصون الحرية واحترام تعدد الآراء في وسائل الإعلام. ان النظام الديمقراطي لا يستوي إذا لم يتمكن الرأي العام من الاطلاع على كافة المعلومات الضرورية لكي يتمكن من الحكم على الأفراد والمجموعات وتكوين رأيه السياسي، الاجتماعي والاقتصادي والثقافي. إن ديمقراطية العملية الانتخابية ترتبط بكيفية مقاربة وسائل الإعلام لها.

ان النص الدستوري كما الاتفاقيات الدولية التي انضمّ لبنان إليها تعتبر حرية الإعلام حق إنساني ومبدأ أساسي حامٍ للحريات والمجتمعات، ولها دور رائد في مراقبة أعمال السلطة وإعلام المواطنين بها وتسليط الضوء على مكامن الفساد في المجتمع، الذي يلحق ضرراً بالغاً بالمؤسّسات الديمقراطية والاقتصاد الوطني وسيادة القانون ويهدّد التنمية المستدامة للشعوب (فقرة 19 من إعلان جوهانسبرغ للتنمية المستدامة عام 2002)

ثمة معايير لقياس مدى احترام الحرية الإعلامية، أهمها الاعتراف بجواز التشهير حين يكون ثمة مصلحة اجتماعية تقضي بنشر/فضح أفعال معينة، فيصبح ممارسة لمهمة ذات منفعة عامة يستحق التنويه لا المعاقبة. ومن المعيب أن تبقى القوانين الجزائية سيفاً مسلطاً على رقاب الاعلاميين، تُشهر ضدهم عند نقد الأشخاص الذين يشغلون مواقع السلطة والوظائف العامة.

في هذا السياق ينص القانون الفرنسي الذي يشكل مرجعاً للقانون اللبناني، على حالتين تسقطان ادعاء الذم، الأولى تتعلق بقيام المدعى عليه بالذم بإثبات صحة مقولته. والثانية قائمة على الاجتهاد وتتكرر أكثر بكثير من الحالة الأولى وتقوم على إثبات المدعى عليه بالذم حسن نيته في مقولته. وحسن النية يرتكز على أربعة أركان: المبرر المشروع للاهتمام بالمسألة كأن يكون لها طابع عام، الحذر في انتقاء الصفات المستخدمة، غياب العدائية الشخصية بين الطرفين، والأهم جدية العمل للاطلاع ولجمع المعلومات قبل إطلاق المقولة. إضافة لذلك، هناك اجتهاد ثابت مشترك بين محكمة التمييز الفرنسية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان يعتبر أنه "عندما تكون المسائل المثارة تندرج ضمن نقاش اجتماعي عام، ينتفي ادعاء القدح والذم."[١٠٤]

١٠٤ - جريدة "السفير" إيلي الفرزلي، الجمعة ، 7/3/2014.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

ينبغي تشجيع الخطاب النقدي لأنه أمر ضروري لمجتمع مدني حيوي ولديمقراطية فعالة.[١٠٥] فعندما ينشر مقال ينتقد رئيس الجمهورية أو وزيراً تولى منصباً وزارياً لسنوات ولم يقم بمهامه يتهم صاحب المقال بالتحقير والقدح والذم ما يعرقل انتاج محتوى صحافي يطال الطبقة الحاكمة بكشف فسادها. لا يمكن تحقيق الإصلاح في لبنان ما لم تُسنّ قوانين لحماية الصحافيين وكاشفي الفساد الذين يراقبون المسؤولين، ويسجلون انتهاكاتهم ويفضحون ارتكاباتهم. لحسن الحظ هناك كثير من الصحافيين يعمدون الى بث ما يحدث امام الرأي العام، معتبرين ان الضغط من خلال الرأي العام سيبعد أي ملاحقة جزائية تقمع حرية التعبير. وبالتالي ان تأثير قمع حريّة الرأي غالباً ما يكون اقل مما هو متوقع.[١٠٦]

في هذا الاطار من المهم الحصول على وثائق لتقديم الأدلة والتأكد من الحقيقة. حاولت هيومن رايتس ووتش، في عدة مناسبات، استخدام قانون الحق بالوصول إلى المعلومات للحصول على معلومات عامة، وكان النجاح محدودا.[١٠٧]

٨.١ الغاء جرائم التشهير: مدخل ضروري لضمان ممارسة فعالة لحرية الاعلام والصحافة

يسمح القانون الدولي لحقوق الإنسان بفرض قيود على حرية التعبير، شرط أن تكون ضرورية. الا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يولي أهمية بالغة لحرية التعبير غير المقيد. يتجه بعض البلدان الى إلغاء قوانين تجريم التشهير كونها غير ضرورية، فقوانين التشهير المدني والتحريض الجنائي كافية لحماية سمعة الناس والحفاظ على النظام العام، والعقوبات الجنائية غير متناسبة مع الأذى اللاحق بالسمعة ويجب إلغاؤها.

وفي 9 أيار 2018، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الامم المتحدة عن قلقها إزاء:
"(أ) تجريم التشهير والقدح والتجديف وانتقاد المسؤولين العموميين، ويمكن أن يعاقب عليها بالسجن؛
(ب) إن تفسير الجريمة السيبرانية تفسيراً واسعاً في مكتب جرائم المعلوماتية يرمي إلى تقييد حرية التعبير؛
(ج) التقارير عن توقيف وملاحقة أشخاص ينتقدون السلطات الحكومية، على وسائل التواصل الاجتماعي".[١٠٨]

---

١٠٥ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.
١٠٦ - مقابلة مع الباحثة القانونية الهام برجس ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.
١٠٧ - المرجع السابق .
١٠٨ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

وبالتالي "فإن جميع الشخصيات العامة بمن فيها الرؤساء تخضع بشكل مشروع للنقد السياسي". وإن "اعتبار أن أشكال التعبير مهينة للشخصية العامة لا يكفي لتبرير فرض عقوبات". ولكن تُبيّن أن القوانين تستخدم لإسكات اي خطاب مشروع، وضروري لمجتمع حيوي يحكمه القانون.[١٠٩]

بعد ان كانت الصحافة محور معركة الحرية، فإن المحور اليوم هي وسائل التواصل الاجتماعي. لأنّ معارك الحريّة في مجال المطبوعات نجحَتْ في إلغاء التدابير الفوريّة التي يمكن للنيابة العامّة أو القضاء أو السّلطة التنفيذيّة اتّخاذها بحقّ المطبوعات والمحرّرين قبل انتهاء المحاكمة، وهي مكاسب لا يستفيد منها الذين يعبّرون عن آرائهم على وسائل التواصل الاجتماعي. أن أبرز الفوائد الناجمة عن إلغاء تجريم التشهير هي:

- **عدم استخدام السلطة العامة في قضايا الكرامات الشخصيّة**

إنّ الذمّ أو التشهير يمسّ حقوقاً فردية (الحقوق بالكرامة) ولا يبلغ من الخطورة ما يستدعي تدخّل النيابة العامة (تدافع عن حقوق المجتمع) واستخدام سلطتها للدفاع عن كرامات الأشخاص وفرض سقف على ممارسة حرية التعبير. ان الموازنة بين حرية التعبير والحق بالسمعة يجب ان يتم من قبل المحكمة دون تدخل النيابة العامة. وتزداد ضرورة إلغاء تجريم التشهير بفعل عاملين إثنين:

١- النظام السياسي القائم على إعلاء مقام الزعامات وتصوير المسّ بها أنه مسّ بالطائفة التي يمثلها. ان إلغاء التجريم يسهم في تحجيمها وتعزيز مقومات الديمقراطية. 2- كذلك النيابة العامة التمييزية التي تحقق فقط في الجرائم الخطرة تحولت إلى سند للمقامات وخصصت طاقاتها للتحقيق في شكاوى السياسيين عند التعرض لسمعتهم، اي انخراط أعلى ممثلي حقوق المجتمع (النيابة العامة التمييزية) بدعم شكاوى السياسيين في مواجهة حرية التعبير.

١٠٩ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

- **لا تدابير أو عقوبات فورية**

الفائدة الثانيّة لإلغاء التجريم هي تجرد النيابة العامة من إمكانية اتخاذ تدابير فورية خاصة على الجرائم التي لا يشملُها قانون المطبوعات، وحظر التوقيف الاحتياطيّ، او وضع الصحافيين أمام خيار الاعتذار أو حذف منشوراتهم أو التوقيع على تعهد بالصمت تحت طائلة توقيفهم احتياطياً، اي أمام الاختيار بين حريتهم بالتعبير وحريتهم الشخصية دون توفير شروط الدفاع عن براءتهم أمام المحكمة.

- **أن تصبح العقوبة متناسبة مع الضرر الجدير بالحماية**

يجب ان تكون العقوبة متناسبة مع الضرر. فيحضر المدعي والمدعى عليه الى التحقيق لتصبح بمثابة مبارزة بين من يدافع عن حريته في النقد ومن يدلي بحصول اعتداء على كرامته وسمعته.

أن تغيير طابع العقوبة من جزائية إلى مدنية يقود المحكمة إلى النظر بحجم الضرر الذي يدلي به المدعي. خاصة الشخصيات العامة الذين بإمكانهم اعتلاء المنابر وإلغاء الضرر من خلال دحض الانتقادات ضدهم. وبالتالي إلى تحديد التعويض المحكوم به للشخصيات العامة على ضوء قدرة المتضرر على الوصول إلى المنابر، بما يعزز حرية التعبير ويخفف العوائق أمامها. [١١٠]

[١١٠] - نزار صاغية، رأيي مش جريمة: وقفة حرية جديدة، 11/8/2023 .

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٨.٢- الإصلاحات القانونية والقضائية الأخرى الضامنة لحرية التعبير والصحافة

ا- الغاء عقوبة الحبس والإبقاء على الغرامات بالنسبة للجرائم المرتبطة بحريات الرأي والتعبير والإعلام

- على السلطات القضائية اللبنانية الامتثال لمعايير حرية التعبير المكفولة في الدستور والمواثيق الدولية، والامتناع عن فرض عقوبات سالبة للحرية في قضايا الرأي وذلك عبر إلغاء تجريم القدح والذمّ والتحقير، بحيث تقتصر على المسؤولية المدنية ولا تترتّب عليها أي عقوبات سجنية. وان لا تؤثر سلباً على حرية الرأي والتعبير والحق في التماس المعلومات ونقلها.
- يجب ان لا يؤدي التشهير إلى السجن مطلقاً بما في ذلك التشهير ضد رئيس الجمهورية والجيش. وإلغاء التوقيف الاحتياطي بالنسبة إلى جميع وسائل النشر والتعبير مهما كانت صفة الفاعل[111].
- تطبيق نظام الغرامات المالية المخففة في قضايا الرأي والتعبير من دون عقوبات الحبس، مع إمكانية تطبيق الزامات على الأشخاص المدانين لتنفيذ خدمات مدنية من أجل المصلحة العامة، على غرار تقديم ساعة أسبوعاً للعمل الاجتماعي تحدده المحكمة. من شأن هذه العقوبة المدنية أن تسهم في حثّ الشخص المدان على تحمل قدر أكبر من المسؤولية الاجتماعية بدلاً من حجز حريته من دون طائل.

- حصر التجريم فقط بالتصريحات التي ترقى إلى التحريض على العنف أو الكراهية أو التمييز على أساس قومي أو عرقي أو ديني خاصة وأن المادة 317 من قانون العقوبات تعاقب فقط "كل عمل وكل كتابة ... ينتج عنها إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف" دون التطرق لمسائل الكراهية والتمييز.

---

111 - اقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير .

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٢- بالنسبة للمؤسسات الحكومية، بما فيها الجيش والأجهزة الأمنية:

- تكريس حق نقد المؤسسات العامة، على أن يبقى للموظف العام أو لممثل الدولة الأجنبية الذي تمت الإساءة إليه شخصيا حق الادعاء الشخصي من دون حق النيابة العامة بتحريك الدعوى تلقائياً.[١١٢]
- توسيع مفهوم حق نقد الموظف العام ليطال كل من تصرف أو ظهر بصفة الشخصية العامة: على القانون ان يكرس بشكل صريح مفهوم المصلحة العامة في انتقاد الشخصيات والسلطات العامة، وعدم منحها حماية خاصة من التشهير، وعدم استخدام قوانين التشهير المدنية أو الجنائية من قبل الموظفين العموميين في المسائل المتعلقة بوظائفهم العامة. حيث "ينبغي عدم استخدام هذه القوانين لمنع نقد الحكومة"، بل "تعكس المبدأ القائل بأن تتحمل الشخصيات العامة درجة من النقد أكبر من المواطنين العاديين".
- توسيع مفهوم الشخص العام الذي يمكن الإثبات بوجهه، على أن يشمل كل من يتعاطى الشأن العام ويتحمل مسؤوليات عامة بالتساوي لا سّيما أداء وممارسات رئيس الجمهورية ورؤساء الدول الأجنبية والسفراء ورؤساء البعثات الدبلوماسية، ورؤساء الأحزاب.[١١٣]
- تكريس حق وسائل الإعلام بإثبات أفعال الفساد والجرائم وسوء الإدارة المرتبطة بممارسة الوظيفة العامة: إن تقديم الإثبات بتهم الفساد بحق الأشخاص العامين يبرئ الناشر (مادة 387 عقوبات)، وتقديم معلومات جدية عن الفساد دون التمّكن من تقديم إثباتات قاطعة لا بوجب التجريم، وانما على المحكمة أن تطلب من الإدارة المعنية تقديم الأوراق والمستندات اللازمة وإثبات عدم صحة المعلومات ليصار إلى التجريم.[١١٤]

١١٢ - اقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير .
١١٣ - اقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير .
١١٤ - اقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير . وتحالف الدفاع عن حرية التعبير في لبنان، 13/7/2020 .

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٣- بالنسبة لتعزيز الحماية القانونية للصحافيين خلال تأديتهم لعملهم خاصة عندما يتعلق الامر بقضايا المصلحة العامة لا سيما من خلال :

- اعتبار الحقيقة الدفاع الفاصل في قضايا القدح والذمّ المتعلقة بقضايا المصلحة العامة.
- الاكتفاء بأن يكون المدعى عليه قد تصرف بالعناية الواجبة بهدف اثبات الحقيقة كي يسقط فعل القدح والذم،
- تثبيت عبء الإثبات على عاتق من يدّعون أنهم موضع التشهير وليس على عاتق المتهمين، وكذلك ان تقوم المحكمة بالطلب من الادارات المختصة موضوع الخبر الصحفي ان تبرز المستندات اللازمة لإثبات الادعاءات او دحضها.
- الامتناع عن انتهاك خصوصية المتهمين أثناء التحقيق، بما فيها عن طريق طلب هواتفهم، و/أو حسابات مواقع التواصل الاجتماعي، و/أو كلمات المرور.
- الغاء التوقيف بالنسبة لجرائم النشر والرأي والتعبير أياً كانت صفة أو مهنة الفاعل، وحظر التحقيق مع الصحافي أمام المخافر وقضاة التحقيق والنيابات العامة وإحالة أي شكوى أو ادّعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة وهي محكمة المطبوعات[١١٥] وإحالة المتهمين بجرائم التشهير إلى محكمة المطبوعات مباشرة وليس إلى الأجهزة الأمنية للتحقيق معهم،
- منع أجهزة التحقيق الأمنية من مطالبة المتهمين بالتوقيع على تعهدات أو إزالة محتوى تشهيري.

١١٥ - اقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير . وتحالف الدفاع عن حرية التعبير في لبنان، 13/7/2020 .

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٤- بالنسبة لمحكمة المطبوعات

- توسيع اختصاص محكمة المطبوعات لتشمل التشهير على المواقع الإعلامية ومواقع التواصل الاجتماعي
- إلغاء مهام الضابطة العدلية في التحقيق في جرائم النشر والتشهير وحصر النظر فيها مباشرة بمحكمة المطبوعات سواء في مواقع التواصل الاجتماعي او الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب) .[١١٦]
- صحيح ان محكمة المطبوعات هي محكمة جزائية استثنائية ناظرة في قضايا المطبوعات، الا انه لا يمكن البحث في الغائها قبل الغاء جرائم التشهير بحق الصحافيين في قانون العقوبات وقانون المطبوعات وقانون القضاء العسكري.
- في المرحلة التي تلي الغاء جرائم التشهير، لا بد من العمل على الغاء محكمة المطبوعات وكافة اختصاصات القضاء الجزائي عن القضايا المتعلقة بحرية التعبير والصحافة والاكتفاء بملاحقة الصحفيين أمام القضاء المدني.
- من الضروري الغاء محكمة المطبوعات، فهي محكمة جزائية وحكمها يؤدي لوضع اشارة على السجل العدلي تمنع الصحافي من تأسيس جمعية وقد تعيق سفره وكأنه مجرم. وهي تختلف عن المحكمة المنفردة الجزائية بفارق صغير ان التحقيق يتم من قبل قاضي التحقيق، ولا يتم سجن المتهم او توقيفه احتياطيًا.[١١٧]

١١٦ - المرجع السابق .
١١٧ - مقابلة مع الصحافي فاروق المغربي ضمن اطار الاعداد لهذا البحث، تاريخ 14 أيلول/سبتمبر 2023.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٥- بالنسبة للقضاء العسكري

- عدم ملاحقة المدنيين امام القضاء العسكري : تعديل المادة 24 من قانون القضاء العسكري لمنع محاكمة المدنيين وجميع الأطفال أمام المحاكم العسكرية، وحصر ملاحقة المدنيين امام القضاء العسكري في القضايا التي تهدد امن الدولة والمؤسسات العسكرية (مهاجمة المراكز العسكرية – الاشتباك المسلح مع قوى عسكرية)

- إلغاء الجرائم والعقوبات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير من قانون القضاء العسكري: الامتناع عن توجيه تهم جنائية للأفراد الذين يُشهّرون برئيس الجمهورية أو المؤسسة العسكرية، وإلغاء النصوص التشريعية التي تمنح للقضاء العسكري صلاحية ملاحقة جرائم التعبير ونشر المعلومات التي تندرج تحت الإساءة والمساس بالجيش والمؤسسات الأمنية، وعدم إحالة الأفراد الذين يُشهّرون بالجيش أو الأجهزة الأمنية إلى المحاكم العسكرية.[١١٨]

١١٨ - تحالف الدفاع عن حرية التعبير في لبنان، 13/7/2020 . واقتراحات مؤسسة سمير قصير لقانون الاعلام وحرية التعبير .

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

٨.٣- الضغط من أجل الغاء تجريم القدح والذم والتحقير في قانون الاعلام الجديد قيد الدرس في المجلس النيابي

بدأ البرلمان اللبناني مناقشة اقتراح قانون جديد للإعلام عام 2010. في أيلول 2022 نشرت وزارة الاعلام مسودّة الاقتراح كما عدّلته اللجنة الفرعية في لجنة الإدارة والعدل "لتحديث قانون المطبوعات الصادر عام 1962 وقانون البث الإذاعي والتلفزيوني الصادر عام 1994 بهدف تحسين المسودة الحالية لقانون الإعلام المقترح". اليوم وبعد مرور أكثر من 12 عاماً على تسجيله في مجلس النواب عام 2010، والانتهاء من مناقشته في لجنة الاعلام والاتصالات عام 2017، لا يزال النص القانوني الذي تنظر فيه اليوم لجنة الادارة والعدل يحتاج الى تعديلات وصياغة متآلفة مع المبادئ الاساسية لحرية التعبير.

ان قراءة مواد القانون قيد الدرس يشير الى عدم الرغبة في الخروج من تجريم قضايا التعبير. في القانون المقترح يبرز بوضوح التوجه السلطوي للتضييق على الحريات الإعلامية. إن تشديد العقوبات ليس مجرد تعديل قانوني عابر، بل إشارة واضحة تدل على قرار سياسي متعمد من قوى السلطة لكبح جماح الحريات العامة. ومن خلال هذا التوجه تُظهر السلطات نيتها الحازمة لزيادة الضغوط على الصحفيين والمؤسسات الإعلامية، مما يهدد بإخضاع الأصوات المستقلة، الامر الذي يستوجب التحرك والضغط من أجل تعديل المواد لا سيما :

- **بالنسبة للأحكام الجزائية المتعلّقة بالقدح والذم والتشهير:** نصّت المادة 62 من اقتراح القانون على الآتي: "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية الأخرى غير المتعارضة مع أحكامه، تطبّق أحكام هذا القانون على الجرائم المحددة فيه ... وتعتبر وسائل نشر لتطبيق أحكام هذا القانون تلك المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات ... وغيرها من وسائل النشر". ان قراءة هذه المادة تشير إلى استمرار ربط قانون الإعلام بقانون العقوبات وعدم توفير الحماية المطلوبة للإعلاميين، بل استمرار النهج العقابي وعدم إلغاء التجريم، خاصة فيما يتعلق بأحكام القدح والذم والتشهير.

وفي نفس السياق، نصت المادة 66: "من حكم عليه بإحدى الجرائم ... ثم ارتكب الجرم عينه قبل مرور سنة ... يتعرض لضعف العقوبة المنصوص عليها قانوناً. وإذا وقع التكرار ثانية ... تصبح العقوبة أربعة أضعاف... سواء أكان مقترفه فاعلاً، أو شريكاً، أو محرضاً، أو متدخلاً". هذه المادة تشدد العقوبات، وتمثل تراجعاً خطيراً في تعزيز حرية التعبير والصحافة، وتوسيع آفاق الحريات العامة، وتحد بالتالي من حرية العمل الصحافي في تناوله الشأن العام وستزيد من عدد الاحكام الجائرة بحق الإعلاميين.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

على الرغم من أن القانون المقترح يحظر التوقيف الاحتياطي لجميع جرائم المطبوعات، بما في ذلك الجرائم على وسائل التواصل الاجتماعي، فإنه لا يلغي عقوبة الحبس بتهمة التشهير، وفي بعض الحالات يزيد عقوبات الحبس ويضاعف الغرامات. وإذا وقع القدح أو الذم على موظف عمومي بما يخص عمله، فإن إثبات صحة القول يُقبل كبيّنة دفاع فقط إذا تمكن المدعى عليه من إثبات صحة ادعاءاته.[١١٩]

- **بالنسبة للتعرّض للموظفين العامّين والرؤساء**، نصت المادة 69 من اقتراح القانون على أنه "يعاقب على القدح والذم المقترف بواسطة إحدى وسائل الإعلام ... بالغرامة من خمسة أضعاف الحد الأدنى للأجور إلى خمسة عشر ضعفاً. ولا يعدّ جرماً النشرُ الذي يشتمل على قدح وذم والمقترف بحق موظف عام... إذا تناوله بسبب أعمال الوظيفة ... شرط أن يثبت المدعى عليه صحة الأفعال المسندة إلى المدعي... وللمرجع القضائي أن يأمر بإلزام الجهات الإدارية وغيرها تقديم ما لديها من أوراق أو مستندات معززة ... واعتبار امتناعها عن ذلك قرينة على صحة ادّعاءات المدعى عليه". ورغم أن هذه المادة توفر الحماية للصحافيين عند اثبات ادعاءاتهم بحق اي موظف عام، الا انه ينبغي توسيع مفهوم الشخص العام ليشمل، زعماء الأحزاب والكيانات أو الشركات التي تتعامل مباشرة مع الحكومة.

- **في جرم تحقير رئيس الجمهورية**، نصت المادة 70 من اقتراح القانون على أنه "إذا تعرّضت إحدى وسائل الإعلام لشخص رئيس الدولة ... قدحاً، أو ذماً، أو تحقيراً بحقه، أو بحق رئيس دولة أجنبية ... يكون للنيابة العامة الاستئنافية المختصة تحريك دعوى الحق العام ... وإذا كان النشر قد تمّ في إحدى المطبوعات، تتخذ محكمة الاستئناف ... تدبيراً بمصادرة النسخة ... إذا كان النشر قد تمّ بإحدى الوسائل المرئية أو المسموعة أو الإلكترونية تتخذ هذه المحكمة قراراً .. بوقف النشر ... ويعاقب مرتكب الجرم بالحبس ... وبالغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين".

١١٩ - تقرير هيومن رايتس ووتش، الحكي عليه جمرك، تجريم التعبير السلمي في لبنان، حنين غدار، 15/11/2019.

٨. استنتاجات وتوصيات : كيف نواجه آلة القمع القانونية لسلطة متهالكة؟

- **في تحقير البعثات الدبلوماسية**، نصت المادة 71 من اقتراح القانون على أنه "يقضى بنصف العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة إذا وقع الجرم على أحد السفراء أو أحد رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدة في لبنان". إن العقوبة الجزائية في هذه المواد تهدد حرية التعبير والصحافة، وتفرض تقييداً ذاتياً وموضوعياً على حرية التعبير سيما وانه يعود للنيابة العامة ان تتحرك تلقائيا دون ادعاء. هذه المادة لا تعفي الصحافي من العقاب حتى ولو ثبتت صحة الأخبار المنشورة عن الرؤساء أو الدبلوماسيين.

- **بالنسبة للتحقير والمسّ بالأمن القومي ونشر معلومات سرّية**، نصت المادة 72 من اقتراح القانون على أنه "إذا نشرت إحدى وسائل الإعلام ... تحقيراً لإحدى الديانات ... أو ... إثارة النعرات الطائفية أو تعكير السلامة العامة أو تعريض سلامة الدولة ... أو علاقة لبنان الخارجية للمخاطر أو ... الترويج للعدو الإسرائيلي، تكون العقوبة الحبس ... والغرامة ... أو إحدى هاتين العقوبتين". رغم ضرورة التمسّك بمبدأ تجريم خطاب الكراهية، الا ان هذه المادة تعتبر تقويضاً موضوعياً لحرية التعبير وحرية المعتقد وتفتح المجال امام المؤسسات الدينية لفرض خطوط حمراء على البحث الاكاديمي والكتابة الأدبية. كما ان النص المتعلق بأمن الدولة يفتح المجال أمام تجريم كل المواد الصحفية التي تتناول أداء المؤسسات العسكرية والأمنية في حال ارتكابها للتجاوزات.

MJRC
MEDIA&JOURNALISM RESEARCH CENTER

مهارات
Maharat

Funded by the European Union
بتمويل من الاتحاد الأوروبي

للمزيد من المعلومات، زوروا موقعنا:

maharatfoundation.org

journalismresearch.org

© 2018 ANWAR AMRO/AFP via Getty Images